الدفـــــــوع

فى

جــــرائم الشيـــــك

طبقا لقانون التجارة الجديد

رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

مقدمة

... الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود في المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت فيه ، فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه وسوء النية في هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأن وقت إصداره للشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب

ولأهمية الشيك في الحياة اليومية رأينا إصدار هذا الكتاب.

المؤلف

شريف أحمد الطباخ

الباب الأول : شروط صحة الشيك

المقصود بالشروط الشكلية اللازمة للشيك :

هى البيانات التي ينبغي توافرها فى الصك حتى يتحقق له التمتع بوصف أنه أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل ولقد تطلب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ضرورة توافر شروط شكلية في الشيك حتى يصلح لأن يكون أداة وفاء غير أن المستعرض لنصوص قانون التجارة وما استقر عليه العرف التجاري يتضح له أنه لابد أن يكون الشيك مكتوبا فلم يعرف القانون التجاري ولا العرف التجاري الشيك الشفوي . (الدكتور / حسن المرصفاوي – جرائم الشيك ص٨٧ وما بعدها – محمود الكيلاني – الدكتور / علي العريف – الدكتور / محمد حسني عباس)

..... وعلى ذلك فالشروط الشكلية هى البيانات التى تطلبها المشرع حتى تجرى الورقة مجرى النقود ويتوافر لها الحماية الجنائية المطلوبة.

** وتتمثل البيانات الالزامية فى الشيك :

-كلمة شيك مكتوبة فى متن الصك وباللغة التى كتب بها

-أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام

-اسم البنك المسحوب عليه

-مكان الوفاء

-تاريخ ومكان اصدار الشيك

- اسم وتوقيع من اصدر الشيك . (المادة ٤٧٣)

وإذا خلا الشيك من إحدى هذه البيانات لا يعتبر شيكا إلا فى الحالات الآتية :

إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذى يوجد به المركز الرئيسى للبنك المسحوب عليه . (المادة ١/٤٧٤)

إذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره اعتبر أنه صدر فى موطن الساحب . (المادة ٢/٤٧٤)

وعلى ذلك يجب أن تكتب كلمة شيك فى متن الصك وباللغة التى كتب بها ويرجع ذلك إلى أن كلمة شيك فى السند تميزه على غيره من الأوراق التجارية ، والا يكون الشيك معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام ولم يشترط أن يكتب المبلغ بطريقة معينة فيجوز أن يكتب بالأرقام وحدها أو بالحروف وحدها .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

إن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر . (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س٢٩ ص٦٦١).

أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه إذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه . ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب ، وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وأنها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ص٣٥٥) .

توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن اعطاء الشيك هو بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمها للمدعى تسليما صحيحا فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا رقابة لمحكمة النقض عليه " . (الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س٢٥ ص٢٤٢) .

أن توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون اثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه " . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ ص٣٦٦) .

ويجب أن يشتمل الشيك كما سبق القول على اسم البنك المسحوب علبه فالشيك يوجه فى الغالب الى طرف ثالث هو المسحوب عليه بخلاف الساحب وعلى هذا فإنه حتى يكون الشيك صحيحا لابد من تحديد اسم المسحوب عليه أى أن يتضمن المحرر اسم الشخص الذى يأمره الساحب بدفع قيمة الشيك الى المستفيد منه (محمد عطية راغب - جريمة اصدار الشيك ص٧٤) .

ويجب أن يشتمل أيضا على مكان الوفاء وتاريخ ومكان اصدار الشيك ، والملاحظ أن تاريخ اصدار الشيك هو من العناصر الأساسية الهامة بالنسبة لانشاء الشيك وخلو الشيك من تاريخ انشائه يجعله كأن لم يكن ويتحول الى سند دين عادى يتضمن اعترافا من جانب المدين بحق الدائن بالمبلغ المثبت بالسند . (المرجع السابق - محمد عطية راغب ص٦٩).

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ – ذلك يكون خطأ فى القانون فإن اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضوع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه . (الطعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٠).

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع – فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن " . (الطعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/١/٦).

إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه (الطعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧).

أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهره -أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك المسحوب عليه . وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه . وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر " . (الطعن ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧ س٤٠ ص٧٠٢).

أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه . ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب ، وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وأنها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قام وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما

أن الشيك فى حكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه . وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك تاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة (٣٣٧) المذكورة ولا يقبل من صاحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨).

متى كان الحكم قد اثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه . ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات " . (الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٠)

توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمها للمدعى تسليما صحيحا فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه "

من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . (الطعن ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢ س٢٩ مج فنى مدنى ص٨٨٣) .

كما أن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما . مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما ، فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره ، وذلك لأنها لا تكون أداء وفاء وإنما هى أداة ائتمان ولأنها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلها رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الاصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدروا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو أنه حصل اتفاق بينها وبين المجنى عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على أقساط . (الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٢١ق جلسة١٩٥١/١٢/١٠)

قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه . وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من صاحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨).

إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه " . الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

إن مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنيه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون " . (جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٢٥ق)

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، واصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك - فإن ما قاله الحكم من ذلك واسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون " . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٨٣)

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ويكون لحامله الحق فى استيفاء قيمته فيه ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل - ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مادام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ اصداره وكان توقيع الحجز والبدء فى اجراءات دعوة الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء فى اتخاذ تلك الاجراءات وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزا عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة " . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ س٢٣ ص٢١٩) .

أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت الى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س٢٧ ص٤٩٤)

من حيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع مع الطاعن دفع باعتبار الشيك سند الدعوى أداة ائتمان وليس أداة وفاء إذ أنه يحمل تاريخين . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذ كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وانقلبت الى اداة ائتمان

فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا – وإذ كان الدفاع المشار إليه أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما ومطروحا على المحكمة عند نظر موضوع استئناف الطاعن – وكان الحكم الابتدائى لم يعرض لهذا الدفاع – واكتفى الحكم المطعون فيه فى اطراحه بالقول بأن الشيك صحيحا طالما يحمل بياناته – وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل واكتفى فى اطراحه بالعبارة المار بيانها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه (الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤)

الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود . وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان " (جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٤ق) . وبأنه " متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، ولا يحق للساحب أن ينازع فى ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره فى تاريخ سابق " (جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ق)

متى كانت الواقعة هى أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانونى ، وأن التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى اصداره واستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستاهلا ردا صريحا " . (جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ق)

أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه " . (الطعن ٧٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٤٢)

أن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع يثر أمامها " . (الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س٢٥ ص٨٤٢)

متى كان الحكم قد اثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه . وذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة التداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات.(الطعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا إذ هى صيغت فى صورة خطاب الى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع - فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن " . (الطعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ق جلسة /١٩٥٣/١)

أن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون المرفعات ولو كان تاريخ اصداره قد آخر وأثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع ، شأن النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان وإذ فاصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا. (جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٥٢٢ سنة ١٢ق)

إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ - ذلك يكون خطأ فى القانون فإن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه . (الطعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ص٤٩٧) .

أن الدفع بأن الشيك فى حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور ، وبأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكا كل أولئك من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها (الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س٣٢ ص٥٦٧) .

وعلى ذلك فإن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ اصداره قد أخر واثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته حسب الثابت فيه مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع شأن النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم ، وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه فحقيقته لم يكن أداة ائتمان وإذن فاصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء – لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س١١ ص٦٧٠)

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، واصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك – فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٨٣)

متى كانت الواقعة هى أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانونى ، وأن التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى اصداره واستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا ردا صريحا " . (الطعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١)

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه " . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦) .

وقد اشترط القانون أيضا فى الشيك أن يشتمل على مكان الاصدار واسم وتوقيع من أصدر الشيك .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى ضمنها أن البنك أفاد بعدم تطابق التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن . كما قدم بملف الدعوى حافظة بها خطاب صدر من البنك ثابت فيه أن سبب رفض البنك صرف الشيك . وأن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما اثاره المدافع عن الطاعن ، ولم يبحث امر رصيده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه . فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والاحالة . (الطعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ص١٢٨٠)

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل" (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ ص٣٦٦)

تمسك الطاعن بعدم صدور الشيك منه وطعنه عليه بالتزوير وجوبه تحقيق هذا الدفاع وإلا كان مخلا بحق الدفاع " . (الطعن رقم ٨٧٦ جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ص١١١٨)

متى كان دفاع الطاعن – أساسا – يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه فلم يأذن بها لولده من قبل السحب أن يجيزه عليه من بعده مما لازمه أنه لم يخل عن حيازة الشيكين بمحض ارادته وكانت المحكمة قد افترضت إنابة المتهم الطاعن لوالده بالتوقيع افتراضا من مجرد كونه بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن بلوغا من المحكمة الى حقيقته أو فساده على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى إذ يترتب عليه قيام الجريمة فلا يجرى فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه وإذ كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه" (الطعن ١٨٣٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س٢٢ ص١٨٣)

لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يستحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات " (الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س٢٩ ص٦٦١)

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل " . (الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٠ س٢٥ ص٢٤٢) .

توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

لما كان ذلك – وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمها للمدعى تسليما صحيحا فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتها باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون اسخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكة النقض عليه . (الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س٢٥ ص٢٤٢) .

أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهره أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر " . (الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧ س٤٠ ص٧٠٢) .

حكم بيانات الشيك الناقصة :

إذ ملأ المستفيد البيان الناقص وقدم الشيك للبنك المسحوب عليه فيجب صرف قيمة هذا الشيك ولا يجوز للبنك المسحوب عليه التمسك ببطلان هذا الشيك لأنه يفهم بعدم ملئ البيان الناقص بأن الساحب أعطى الحق لحامله فى ملئ هذا البيان الناقص وهذا ما جرى عليه العرف بين التجار وما استقر عليه القضاء ولا يجوز هنا التمسك بالمادة ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد لأنها لم تنص صراحة على ملئ البيان الناقص ولكنها تناولت ما يجب أن يشتمله الشيك على البيانات وعلى ما يدعى بأن الشيك حرر وملئ بغير ما اتفق عليه أن يثبت ذلك .

وقد اشترط المشرع فى الشيك بأن يكون فى محرر واحد فلا يجوز مثلا أن يكتب فى محرر واحد شيكا أو كمبيالة أو سند إذنى بأن يقال السطرين الأولين شيكا والثالث والرابع سندا اذنيا فلا يقبل هذا القول .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يستحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحةالشيك مادام قد استوفى تلك البيانات . (الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س٢٩ ص٦٦١)

إن القانون لا يشترط أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب كما أن تحرير بيانات الشيك ولو كانت من الساحب تعتبر أعمال تحضيرية بمنأة عن التأثيم ولا تتوافر للشيك شروط صحته إلا بتوقيع الساحب عليه " . (الطعن ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢ س٤٢ ص٦٩٦)

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن قد قام على قيام سبب من أسباب الاباحة تنتفى معه مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه إذ أنه وقع الشيك على بياض على سبيل الأمانة مقابل سداد خلو رجل وحدة سكنية بعقار شقيقة المدعى بالحقوق المدنى - مردود عليه أنه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف الظاهر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع الاتهام ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسلميه للمدعى بالحقوق المدنية تسليما صحيحا فإنه لا يجديه قول أنه ما سلم الشيك الى المدعى - موقعا عليه على بياض - إلا ليكون ضمانا لحقوقه ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى النقود فى المعاملات . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة " . (الطعن ١٨٠٩٥ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥ س٤٤ ص٧٥٩) .

من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه . ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب ، وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وأنها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما " (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ص٣٥٥) .

الفصل الثانى : الشــروط الموضــوعية

يشترط لصحة تحرير الشيك والتوقيع عليه من الساحب عدة شروط وهى سلامة إرادة الموقع من عيوب الرضا وأن يكون أهلا للتصرف وأن يكون محل التصرف ممكن وأن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام وأن يكون هناك مقابل للوفاء عند السحب .

أولا : الرضــا :

يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب الذى تبطله كالغلط والغش والتدليس والاكراه وذلك لأنه يجب عند توقيع الساحب على الشيك أن تكون ارادته حرة خالية من أى عيب من عيوب الرضا مقابل الالتزام بالوفاء بقيمة الشيك

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

قول المتهم أنه إنما اصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله واحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد الى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به هذا القول مردود بأن الاكره معناه القانونى غير متوافر فى الدعوى ، لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك ، وبإن المعروف قانونا ان حالة الضرورة لا تتوافر الا إذا وجد خطر يهدد النفس ، وإنها لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣ مجموعة المكتب الفنى الجنائية س١٠ ص٦٦٩)

إنه وإن كان لا يبين من الإطلاع على المحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم حافظة بمستنداته التى أشار إليها بأسباب طعنه ، إلا أن البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات الطاعن اثبت بوجهها دفاعه بأنه وقع الشيك موضوع هذه الدعوى مع شيكات أخرى تحت تأثير الإكراه وتمسك بدلالة المستندات التى تضمنتها الحافظة على الصحة ضمن بيان الأوراق التى يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى أدان الطاعن ، أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع أمام المحكمة الاستئنافية وما قدمه من مستندات تدليلا على صحة دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنها عينت ببحثها وفحص الدفاع عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا ، فضلا عن قصوره بالاخلال بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة

أن الدفع بالتوقيع تحت تأثير الاكراه إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه أن ثبتت صحته من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية للساحب ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأنه اكره على التوقيع على الشيك وطالب فى سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات اشار إليها فلم تجبه المحكمة الى طلبه ، ورد المدافع عنه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، فقد كان من المتعين على المحكمة الأخيرة أن تحقق ذلك الدفع التزاما بواجبها فى استكمال النقض فى اجراءات محكمة أول درجة وأن تعرض له فى حكمها وترد عليه أن ارتأت اطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية بما اجتزا به الحكم المستأنف من ورد قاصر عليه فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة المكتب الفنى الجنائية س١٨ ص٥٢٤) .

الأهليـــة :

الأهلية تكون منعدمة قبل بلوغ الشخص السابعة من عمره (م ٤٥ مدنى) وتكتمل أهلية الشخص عندما يبلغ واحد وعشرين عاما شريطة أن يكون متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه (م ٤٤ مدنى) وتكون ناقصة من السابعة وحتى الواحدة والعشرين ، ومن السابعة وحتى السادسة عشرة يمتنع على الشخص التصرف فى امواله أو ارادتها وبذلك يمتنع عليه التوقيع على الشيكات فإذا بلغ الشخص السادسة عشرة من عمره وكان يمتهن مهنة فيكون له أهلية التصرف فيما يكسبه من مهنته (م ١/٦٣ من قانون الولاية على المال) وبذلك يكون من حقه التعامل بالشيك فى حدود ما يكسبه من عمله ، وإذا بلغ الشخص الثامنة عشرة من عمره جاز لوليه أو لمحكمة الأحوال الشخصية بعد سماع أقوال الولى الإذن له فى تسليم أمواله كلها أو بعضها لإدارته (م ٥٤ ، ٥٥ من قانون الولاية على المال) وبذلك يكون من حقه التعامل بالشيك كما أوضحنا .

الســـبب :

سبب الالتزام في الشيك هو العلاقة الأصلية التي أدت الى إنشاؤه . (السنهورى) ، وعلى ذلك يجب أن يكون سبب الالتزام الوارد بالشيك مشروعا فإذا كان غير مشروع يبطل الشيك دون المساس بالمسئولية الجنائية لأن العبرة بأن عناصر صحة الشيك قد اكتملت ولا أثر لباعث السبب على طبيعته .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

السبب أو الباعث لا يؤثر على المسوئلية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ع . (الطعن ١٥٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س٣١ ص١٠١٢)

إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه اداة وفاء لا أداة ائتمان فإن ما يقول له المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى اعطى من أجله الشيك .

متى كان الأصل أن ذمة الشيك – المسحوب عليه – لا تبرأ قبل عميله إذا أوفى بقيمة الشيك المذيل بتوقع مزور على الساحب باعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك يفقدها شرطا جوهريا لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب فلا تعدم والقرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى وتعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه . إلا أن ذلك مشروط بألا يقع خطأ من جانب العميل الثابت اسمه بالشيك وإلا تحمل الأخير تبعه خطئه " . (الطعنان ٣٩٣ ، ٤١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س٢٨ ص٩١٩) .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك" (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١ س٢٨ ص١٤٦٣)

مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء الشيك . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س٢٧ ص٤٥)

الشيك المسحوب وفاء لدين لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد قائم فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كاننت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته . (جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٤ سنة ١٨ق)

ومن المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . مادام أنه قد استوفى المقومات الى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون ضمانا لسداد نصف ثمن حجرة نوم ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات . كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية إذ أن الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا مما جاء بأسباب الطعن ، ولم يتقدم بأية مستندات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عنم الرد على دفاع لم يثيره أمامها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد يبين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله مع الزام الطاعن المصاريف المدنية"

وبالنسبة لطبيعة الشيك فى كونه امرا بالدفع منجزا واردا على مبلغ من النقود لا أهمية فيه لسبب الالتزام فأيا كان هذا السبب – حتى ولو كان غير مشروع فإن الصك يؤخذ بأحكام الشيك مادام استوفى شرائطه ولا يحول دون وقوع الجريمة ذكر بيان وصول القيمة فى الشيك سواء فى ذلك أكان محررا على نموذج مطبوع أم على ورقة عادية وورود مثل هذا البيان هو فى حقيقته تصريحا بسببه وهو لا يعيب الشيك . (محسن شفيق – المرجع السابق ص٧٩٦)

<u>ومن أحكام محكمة النقض فى ذلك :</u>

من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء كما لا عبرة باشتماله على كلمة (نقدا) لأن ذكر سبب الالتزام فى الشيك لا يعيبه وليس من شأنه لا يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ مج س١٨ ص٥٣٤) .

<u>المحــل :</u>

المحل فى جريمة الشيك هو مبلغ من النقود ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يكون محل الشيك غير النقود كبضاعة مثلا أو أن يكون المحل مجهلا ويترتب على انتفاء محل الشيك بغير النقود البطلان .

يجوز إضافة شروط أخرى بخلاف الشروط التى سلف ذكرها فقد يعمد المتعاملون فى الشيك الى اضافة شروط أخرى يتفقون عليها فيما بينهم حيث لا مانع من مثل اضافة تلك الشروط طالما لا تتعارض مع طبيعة الشيك ولا تؤثر على فقدانه لاستقلاله وكفايته الذاتية تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد . (محمد عطية راغب – المرجع السابق ص٨٧ – د . محسن شفيف ص٧٤٩) . كما أنه يجوز أن يعين محلا مختارا للدفع غير محل المسحوب عليه (د . محسن شفيف المرجع السابق ص٧٥٠) .

- تنص المادة ٤٧٣ على أن يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

كلمة شيك مكتوبة فى متن الصك باللغة التى كتب بها .

أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام .

اسم البنك المسحوب عليه .

مكان الوفاء .

هـ) تاريخ ومكان اصدار الشيك .

و) اسم وتوقيع من اصدار الشيك .

وتنص المادة (٤٧٤) على أن : الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا إلا فى الحالات الآتية :

إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذى يوجد به المركز الرئيسى للبنك المسحوب عليه .

إذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره اعتبر أنه صدر فى موطن الساحب .

ويفقد الصك صفته كشيك إذا خل من أى بيان من البيانات الواردة فى المادة ٤٧٣ المذكورة ويتحول الصك الذى لم يرد به اسم المسحوب عليه الى سند اذنى وذلك فى حالة اشتماله على بيان وجود القيمة وميعاد للاستحقاق .

وقد اتبعت محكمة النقض المصرية معيار الظاهر وانتهت الى انه متى كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان فإن سبب الشيك لا يؤثر فى طبيعته غير أن المحكمة وضعت قيدا على هذا المعيار وهو إلا يكون الشيك قد تحول قانونا إلى ورقة تجارية أخرى وبعبارة أخرى إذا كان ظاهر الشيك فى نظر الساحب الذى أصدره والمستفيد الذى قبله أنه يعتبر شيكا إلا أن العيب الذى شابه وإن أثر فيه بالبطلان إلا أن الشيك تتوافر فيه عناصر ورقة تجارية أخرى التى توافرت فيها عناصرها فلا تعتبر شيكا . (د . أحمد فتحى سرورر – قانون العقوبات – ص٩٤٠) .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

إن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما ، فإذا كانت الورقة قد صدرت فلا تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فى يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره ، وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء إنما هى أداة ائتمان ولأنها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه . (الطعن ١٨٦٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١ ج٥ ص٥٩١)

فرض الشارع فى المادة ٣٣٧ عقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما أراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه وهو تخلف مقابل الوفاء مادام أن الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى الجنائية س٢٤ ص٢١٩)

من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه - لأنه لا يسار الى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن مادام أنه قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب ودون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد انطوى على قصور فى البيان " . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ مجموعة المكتب الفنى الجنائية س٢٧ ص٤٦١)

إن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود ، وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان " . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ج٦ ص٣٨٣)

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هى صيغت فى صورة خطاب الى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع - فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن " . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/١/٦ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ص٤ ص٣٣٩)

<u>تخلف شرط الأهلية :</u>

أوضحت المادة ٤٧٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " التزامات ناقصى الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمى الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة اليهم فقط .

وكذلك أوضحت المادة ٤٨٠ - قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك باسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة

تخلف شرط المحل :

كما سبق القول بأن محل الشيك هو مبلغ من النقود فإذا ورد المحرر على شئ آخر غير النقود ، فإن هذا المحرر يبطل بوصفه شيكا ، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يحتج بهذا البطلان ، إذ أن العيب فى هذه الأحوال ظاهر فى المحرر نفسه . (د . أمين محمد بدر – ص٤٨٣) .

تخلف شرط السبب :

سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك الى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيك من المستفيد . (الطعن ١٨٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ س٤٤ ص١٨٣) .

الباب الثاني : تعريف الشيك وتعريف أحكام الشيك الجديد

تعريف الشيك :

هو أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل نقوده ـ أو بعضها المقيدة لذمته فى حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب (الدكتور رؤوف عبيد ـ جرائم الأشخاص والأموال ـ ص٥١٠).

والشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ولا يحق للساحب أن ينازع فى ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره فى تاريخ سابق . (الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/٤) .

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكاً لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع ـ فإن الحكم إذ اعتبرها شيكاً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/١/٦)

متى كانت الواقعة هى أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانونى ، وأن التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره وإستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت تحريره إنما كان فى تاريخ سابق فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا ردا صريحا .(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ ق)

إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإنه تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ذلك يكون خطأ فى القانون فإن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . (جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ق)

قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه . وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من صاحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرد الإطلاع ، شأن النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن إلا أداة إئتمان وإذن فاصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا .(جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٥٢٢ سنة ١٢ق)

متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تغفل الاعتبار بقاعدة أن الشيك يعتبر أصلاً أداة وفاء لا سند دين إلا أنها استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن الطاعن إنما قبض مبلغ الشيك بوصفه وكيلا عن مورث المطعون عليهم لصرفه فى شئون الوكالة فإن النعى عليها بمخالفة القانون فيما استخلصته يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ص٣٢٦ رقم ٤)

إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧).

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه . (الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله ، فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

إن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما ، فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عددها شيكا معاقبا على اصداره ، وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء وإنما هى أداة ائتمان ولأنها فى ذاتها تحمل فى ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه " . (الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٤١/١٢/١)

إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس انها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنيه ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون . (جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧١ سنة ٢٥ ق)

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، وإصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك فإن ما قاله الحكم من ذلك عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ص٩٨٣)

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعيه التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ص٤٩٧)

أن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشرط بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصوده وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

الشيك هو عبارة عن سند مستحق الأداء بعد الإطلاع عليه وله مقابل وفاء (نقض رقم ٧٦ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٤٦/٥/٢ س٢٠ ص٧٠٨)

<u>عــلة التجــريم :</u>

تقدير الشارع أهمية الشيك فى الحياة الإقتصادية ووجوب توفير ثقة كاملة فيه ، فالشيك أداة وفاء ، وهو يقوم فى الحياة الاقتصادية بدور النقود . فكما يفى المدين بدينه عن طريق تسليم دائنه المبلغ النقدى المدين بدء يفى به كذلك عن طريق سحب شيك لمصلحته بهذا المبلغ .

ولا يتاح للشيك أداء هذه الوظيفة إلا إذا كان محل ثقة كاملة من المتعاملين . مما يجعل نظرة المستفيد إليه هى ذات نظرته إلى المبلغ النقدى المدون فيه وبالإضافة إلى ذلك ، فإن اعطاء شيك دون رصيد هو وسيلة الاعتداء على الملكية والإثراء غير المشروع . (د. محمود نجيب حسنى ـ ص ١٥٥)

<u>وظيفــة الشيــك :</u>

الشيك كما سبق القول أداة وفاء بمجرد الاطلاع فإذا قدم الشيك للبنك المسحوب عليه قبل اليوم المبين فيه كتاريخ إصدارة وجب وفاءه فى يوم تقديمه (المادة ٥٠٣).

والدعوى المدنية بالمطالبة بقيمة الشيك تختلف عن الدعوى الجنائية المترتبة على إعطائه بدون رصيد من حيث موضوعها وأساسها . إذ بينما موضوع الأولى هو قيمة الشيك هو أساسها ، ويتسع نطاقها لبحث بواعث وسبب تحريره ، فإن موضوع الدعوى الثانية هو طلب توقيع العقوبة المقررة قانونا على الجريمة عند توافر أركانها ولا يتسع نطاقها لبحث بواعث وسبب تحرير الشيك . (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ق س١٣ ص١٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ طعن مدنى).

والشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض البنك المدعى بالحقوق المدنية ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات.

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن ـ فى أسباب طعنه ـ وبفرض اثارته أمام محكمة الموضوع من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لديه الناشئ عن عملية تجاريه جرت بينه وبين المجنى عليه أو أنه أوفى بقيمة ذلك الشيك ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، ولا يؤثر فى قيام مسئولية المتهم عنها أن يكون قد سدد قيمة الشيك موضوع الاتهام ، مادام أن هذا السداد ـ على فرض قيامه تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر أركانها ،و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التى دعت لإصدار الشيك ، ودان الطاعن بالجريمة المسندة إليه وعاقبه بالعقوبة المقررة لها فإن النعى عليه بدعوى مخالفة القانون لا يكون مقبولا . (الطعن ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/١٦ س٤٤ مج فنى جنائى ص٦١٨)

أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه اراد من تحرير هذا الشيك أن يكون تأمينا لدينه الناشىء عن عملية تجارية جرت بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية أو أوفى من قيمة الدين حرر الشيك تأمينا له إذ ان الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبره فىقيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب سبب تحرير الشيك والغرض من تحريره . (الطعن ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ – س٣٤ مج فنى جنائى – ص٢٦٥)

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه اداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ،ولا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم قابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعد وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، والقصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب . (الطعن ٥٢١٩ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٥ – س٣٦ مج فنى جنائى – ص٧٥٢)

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى ان يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه ورده إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه . (الطعن ٧٩ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ – س٢٩ – ص٤٤٢) .

بصدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩صدرت عدة احكام من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض متضاربة منها ما قضت بالبراءة والأخرى بالإدانى إلى أن عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض وذلك على اثر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

- فقضى فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩ بالآتى :

ومن حيث أن البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى الراهنة - بطريق الإدعاء المباشر - قبل الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا مسحوبا على البنك الأهلى فرع قويسنا لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وبإلزامه بان يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية التعويض المدنى المطالب به ، فأستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا ، وإذ عارض الطاعن قضى فى معارضته الاستئنافيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك وكان قد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ونشر فى الجريدة الرسمية فى التاريخ ذاته ونص الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص ، ويستعاض عنه بالقانون المرافق ، كما نصت الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة على إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق كما نصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على العمل بالقانون إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ او تم اثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ وقد استحدث القانون الجديد تنظيم أحكام الشيك بأن خصص له الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد من ٤٧٢ على ٥٣٩ وذلك منه وذلك خلافا لما كان عليه الحال فى ظل قانون التجارة الملغى الذى خلت أحكامه كلية من تنظيم لأحكام الشيك وتكفل القضاء بتنظيمها مستلهما فى ذلك القواعد القانونية الى أفرزها العرف ، وجرى قضاء هذه المحكمة على انه فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لابد أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ، وأن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعملات . لما كان ذلك ، وكان قانون التجارة الجديد سالف الاشارة قد نص فى المادة ٤٧٥ منه على أن " الشيك الصادر فى مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك ، والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا " ومفاد النص سالف الاشارة أن القانون الجديد قد الغى ما كان يعتد به العرف - من قبل - من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه .لما كان ذلك ، وكان الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦ ، ١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بقولها " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " إلا ان المستفاد- بطريق مفهوم المخالفة - من هذا النص الدستورى ان القوانين الجنائية الأصلح تسرى على الماضى ، بل أن قاعدة عدم الرجعية للقوانين الجنائية تكملها وتقوم إلى جانبها قاعدة اخرى هى قاعدة القانون الأصلح للمتهمين

وأن القاعدة الأخيرة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعى ، وأنها مصونة لا تمس ، وعلى تقرير أن هذه الرجعية ضرورية حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية ، وهو ما سجلته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فى قولها " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " ومفاد ما سلف ايراده أن قاعدة القانون الصلح للمتهم وأن لم ينص عليها الدستور صراحة إلا أنها ترتكز على دعامة دستورية . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، وكان من المقرر أيضا أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية مركزا أو وضعا يكون الأصلح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه ، أو يلغى عقوباتها أو يخفضها ، أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية ، أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعل المتهم ، أو يتطلب للعقاب شرطا أو عنصرا لم يكن لازما فى القانون القديم ، أى أن القانون الأصلح هو الذى يوجد من حيث التجريم أو العقاب مركزا أو وضعا أصلح للمتهم على أى وجه من الوجوده ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات - استمداد من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها . لما كان ما تقدم ، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على ما أفصحت عنه المادة ٤٧٥ منه - سالفة الاشارة - قد أخرج الصك المسحوب عليه من عداد الشيكات . لما كان ذلك وكان شرط العقاب فى قانون التجارة الجديد على اعطاء شيك بدون رصيد هو أن تتوافر فى الصك المقومات الأساسة التى وضعها قانون التجارة ، فإن لازم ذلك أن كل محرر لا تتوافر فيه شروط اعتباره شيكا بهذا المفهوم تنحسر عنه الحماية الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الشيك محل الدعوى الراهنة غير محرر على نماذج البنك المسحوب عليه ومن ثم فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح بالنسبة للطاعن فى هذا المجال . لما كان ذلك . وكان الدستور فى المادة ١٨٨ منه قد نص على نشر القوانين الجديدة فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر ، وسواء كان سريان القانون الجديد بعد شهر من اليوم لنشره أو إذا أضيف نفاذ القانون إلى أجل آخر فإن ذلك لا يغير مما هو مقرر من أن القانون الأصلح للمتهم يسرى من تاريخ صدوره وليس من تاريخ العمل به وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ يكفى لكى يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له أن يكون هذا القانون قد صدر ولو كان موعد سريانه لم يحق بعد ، إذ لا يسوغ القول بإتصال التأثيم طوال الفترة من صدور القانون وتاريخ العمل به وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما حتى العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع بإصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهى ذات المحكمة التى حدت بالمشرع إلى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولم تغب هذه القاعدة الأصولية عن أعضاء السلطة التشريعية فقد أفصحوا عند مناقشة مواد اصدار قانون التجارة الجديد عن أن قواعد القانون الأصلح للمتهم المقررة طبقا للدستور وطبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات سوف تطبق بأثر رجعى من يوم صدور القانون وليس من يوم العمل به وذلك على ما يبين من مضبطة مجلس الشعب ومن ثم فلا يغير من الأمر - بالنسبة لتطبيق قواعد القانون الأصلح للمتهم - ما نصت عليه المادة الثالثة من مواد اصدار قانون التجارة سالف الاشارة من ارجاء العمل به حتى أول اكتوبر سنة ١٩٩٩ وارجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

ذلك أنه كما سبق القول فإن قواعد القانون الأصلح للمتهم تسرى فور صدور القانون وبغض النظر عن ميعاد سريانه كما لا يغير من الأمر أيضا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد اصدار القانون من أنه " تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصدار " لأن القول بأن قصد الشارع من هذا النص – اضافة إلى الأحكام القانونية المدنية – الأحكام الجنائية مردود بما سبق الاشارة إليه من أن قواعد القانون الأصلح للمتهم ترتكز على دعامة دستورية لا يجوز للمشرع العادى مخالفتها أو وقف سيرانها ومن ثم تعين أن ينزه الشارع عن الخطأ واللغو . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه . (الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩) . وبأنه " وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩١ أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بمقتضى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم سنتين مع الشغل كما قضت فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن وإذ استأنف الطاعن هذا القضاء قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ، لما كان ذلك وكان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد اصدار هذا القانون على الغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكور على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : أ) اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .... لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذى كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به من تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره – لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع فإنه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن (الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩) .

** وقد ذهبت بعض الدوائر إلى الادانة والبعض الآخر إلى وقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية على أثر الدفع الذى اثير أمامها بعدم الدستورية وسوف نعرض ذلك كما يلى :

المادتان الأولى والثالثة من مواد اصدار قانون التجارة الجديد قد حددتا ألغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والعمل بأحكام الشيك الواردة بالقانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وأن يطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها من تاريخ اصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم اثبات تاريخه قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ ، وكانت عبارات الشارع فى هاتين المادتين واضحة المعنى لا غموض فيها لأحكام الدستور ومراد الشارع لا يحتمل التأويل ، ولا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع فى أن الشيكات التى صدرت قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ تظل خاضعة لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك الشيكات الصادرة قبل التاريخ المشار إليه وتلك التى ثبت تاريخها قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ تظل هى الأخرى محكومة فيما يتعلق بالاعتداد بها كشيك بالقواعد السارية وقت اصدارها فلا تسرى عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم – وهذا هو المعنى الذى قصدت إليه المادتان المشار إليهما وهو المستفاد من سياق نصيهما وعبارتيهما وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، وهو ما أكدته المناقشات التى جرت فى هذا الصدد فى مجلس الشعب قبل صدور القانون – ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مواد الاصدار بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه ، إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على الشيكات التى صدرت فى التاريخ المحدد بالمادتين الأولى والثالثة من مواد اصداره فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها اعتبارا من ذلك التاريخ ، ومن ثم فإن جرائم اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى وقعت لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، تظل قائمة ، خاضعة لأحكامها ، حتى بعد صدور قانون التجارة الجديد ، ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى – حتى ولو كان اصلح للمتهم – لتخلف مناط أعمال هذا الأثر . (الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٤) .

أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه أعطى المدعى بالحقوق المدنية شيكا مسحوبا على بنك التجارة والتنمية فرع الاسكندرية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة عاقبته على هذا الأساس ، وألزمه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية التعويض المدنى المؤقت المطالب به . فإستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا ، وإذ عارض الطاعن وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

لما كان ذلك وكان قد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ونشر فى الجريدة الرسمية فى التاريخ ذاته ، وأوجبت الفقرة ٠أ) من المادة ٤٧٣ منه أن يشتمل الشيك على كلمة شيك وأن تكتب فى متن الصك وكانت المادة ٤٧٤ من هذا القانون قد اعتبرت الصك الخالى من هذا البيان لا يعد شيكا ، كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧٥ على أنه " والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا " ، ومفاد النصوص سالفة الإشارة أن قانون التجارة الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف – من قبل – من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه واشتراطه تدوين كلمة شيك فى متن الصك ومن ثم فقد أضحى هذا الفعل – فى ظل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد المشار إليه – فعلا غير مؤثم ، وكان هذا القانون قد نص أيضا فى الفقرة (أ) من البند رقم (١) من المادة ٥٣٤ على عقاب من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للصرف بعقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين خلافا لما كان يقرره المشرع فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات من تقرير عقوبة الحبس وجوبا لتلك الجريمة ، لما كان ذلك

وكان ما تضمنه قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف الاشارة من أحكام سلف بيانها فى المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٣٤ هو قانون أصلح للمتهم – الطاعن – باعتباره أنشأ له من الناحية الموضوعية مركزا ووضعا أصلح له من القانون القديم باستبعاده الصك المسحوب فى صورة شيك والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه وخلو الصك من كلمة شيك فى متنه من عداد الشيكات ، ومن تقريره للجريمة عقوبة الحبس والغرامة أو احداهما بعد أن كان يقرر لها الحبس فقط ، ومن ثم يكون من حق المتهم فى هاتين الحالتين – استمداد من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفف – أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها . إلا أنه لما كان قانون التجارة الجديد المار ذكره قد نص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد اصداره على الغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، والغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، كما نصت الماد الثالثة من مواد الاصدار على العمل بالأحكام الخاصة بالشيك اعتبارا من هذا التاريخ ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم اثبات تاريخه قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ وإذ كان ما أورده القانون المذكور فى المادتين الأولى والثالثة من مواد اصداره على النحو المار ذكره المتضمن الغاء العمل بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وعلى تحديد هذا التاريخ موعدا لسريان الأحكام الخاصة بالشيك ، وعلى أن يطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره مما قد يحمل لعموم لفظه على أنه يشمل الجانب العقابى وعلى الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق . كل ذلك يخالف قاعدة رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم وسريانها بأثر رجعى منذ صدورها على الجرائم التى ارتكبت من قبل طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦ ، ١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بقولها : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " وهو ما يدل على أن الشارع الدستورى قد حظر الرجعية على القوانين العقابية دون أن يحظر رجعية القوانين الأصلح للمتهم ، وأن هذه القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة (٤١) من الدستور التى تقرر ان " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " أن القول بغير ذلك فيه افتئات على حريات المواطنين وفيه مخالفة لصريح نص المادة ٤١ من الدستور سالف الاشارة ، وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية اعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وصونا للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها ، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل منفردا ، بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هى رجعية القانون الأصلح للمتهم ، وهى قاعدة مؤداها افادته من النصوص التى تمحو عن الفعل صفته الاجرامية أو تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابها ، إلى ما دونها ، وأن مؤدى رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم هو سريانها بأثر رجعى – ومنذ صدورها – على الجريمة التى ارتكبها من قبل ، وذلك لانتفاء الفائدة الاجتماعية التى كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه ، وأنه لئن كان الدستور لا يتضمن بين أحكامها مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم ، إلا أن القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة (٤١) منه التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعى ، وأنها مصونة لا تمس ، ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما تصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية ، غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها فى اطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية ، وما يعتبر لازما لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى

وفى اطار هذه الموازنة وعلى ضوئها ، تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقرا إلى مصلحة اجتماعية ، ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم إلى دائرة الاباحة – وهى الأصل – مقررا أن ما كان مؤثما لم يعد كذلك ويتعين بالتالى – وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم – أن ترد إلى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها ، وأن يرتد هذا القانون بالتالى على عقبيه اعلاء لقيم القانون الجديد ، وأن قاعدة رجعية القانون الأصلح لا تخل بالنظام العام ، بل هى أدعى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده ، وعلى تقدير أن اعماله منذ صدوره أكفل لحقوق المواطنين المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم . لما كان ذلك وكان البين مما سبق ايراده أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم الذى قررته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إنما يرتد إلى أصل دستورى فى المادتين ٤١ ، ٦٦ مما لا يجوز للتشريع العادى أن يخرج على هذا المبدأ ، وإذ كان ما ورد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من ارجاء الغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، والغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وما نص عليه فى المادة الثالثة من مواد اصداره من ارجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك إلى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره اذا كان ثابت التاريخ فيه تعطل لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ، وكانت هذه المحكمة ترى أن ما ورد فى هاتين المادتين فى هذا الخصوص يكون مخالفا للدستور ، ولما كان الفصل فى هذه المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطعن الماثل ويخرج عن اختصاص هذه المحكمة وإنما تختص به المحكمة الدستورية العليا – اختصاصا انفراديا استئثاريا ولا يشاركها فيه سواها – وذلك عملا بنص الفقرة أولا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقف نظر الطعن الماثل واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية سالفة البيان وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من قانونها سالف الاشارة . (الطعن رقم ١٢٩٩٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

** وأخيرا بعد التضارب فى هذه الأحكام عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض بجلسة ١٩٩٩/٧/١٠ وذلك فى الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق والذى قضى فيه بأن " ومن حيث إنه على اثر صدور قانون التجارة المشار إليه صدرت أحكام عدة عن بعض الدوائر الجنائية بهذه المحكمة كان لكل منها منحى فى مدى اعتبار نصوص هذا القانون أصلح للمتهم فى شأن العقوبة عن تلك المنصوص عليها فى المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات مما أدى إلى تضاربها على نحو يوجب على الهيئة العامة حسمه وهو ما يتسع له سبب احالة الطعن إليها . فقد ذهب الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية إلى أن المادة (٤٧٥) من قانون التجارة الجديد نزعت صفة الشيك عن الصك المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه . وبذلك يكون القانون الجديد قد أخرج فعل اعطاء مثل هذا الصك بدون رصيد من دائرة التجريم ومن ثم فهو أصلح للمتهم من القانون الذى كان يحرم هذا الفعل ، وأن ما تضمنه نص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون المشار إليه من اعتداد بهذا الصك ، ومثله من الصكوك التى لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤٧٣) من قانون التجارة الجديد ، لا يصح أن يعطل تطبيق قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى إذ أنها ترتكز على دعامة دستورية لا يملك المشرع العادى مخالفتها . بينما ذهب حكم آخر صدر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية إلى أن قاعدة القانون الأصلح هذه هى من وضع المشرع العادى وله أن يرسم حدود تطبيقها أو أن يعطله لمصلحة يقدرها ، وأن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة الجديد ، وقد جعل لسريان المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات مدى من الزمان ممتدا حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠

فقد عطل بذلك تطبيق قاعدة القانون الأصلح على جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد بحيث تنطبق المادة (٣٣٧) المشار إليها سواء فى التجريم إلا أنه فى شأن العقوبة عن الجريمة المشار إليها أنشأ للمتهم مركزا قانونيا عما نصت المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، حين أجاز الحكم على مرتكبها بعقوبة الغرامة وحدها بعد أن كان معاقبا عليها بالحبس وجوبا ، كما رتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم الدعوى الجنائية مما يتعين معه تطبيق أحكامه فى هذا الصدد اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث أنه من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى بحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ينصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق ما استحدثها قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفى عن الشيكات التى صدرت قبل العمل باحكامه هذه الصفة لمجرد مخلفتها للقواعد التى استحثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت اصدارها ، وعمد الى تأكيد سلامتها وصحتها ، فقد نص فى القفرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الاصدار على أنه " تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم اثبات تاريخه قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ " ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكا طبقا للقانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد – وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الاصدار – فإن اعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما . ولا محل بالتالى لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها . لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى – بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية – الى العدول عن المبدأ الذى قرره الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣القضائية .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة تنص على أن يلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، التى تنص على جريمة اعطار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الاصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك – بما فى ذلك المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتى نصت على ذات الجريمة اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، ومفاد ذلك أن الغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات لا يكون إلا فى تاريخ نفاذ نص المادة (٥٣٤) المار ذكرها ، حتى يتواصل تجريم اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، فلا يفصل بين نفاذ الغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة (٥٣٤) من قانون التجارة فترة زمنية . إذ أن المشرع لو ألغى نص قانون التجارة – لأصبح اعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلا مباحا منذ هذا التاريخ حتى تاريخ نفاذ المادة (٥٣٤) من قانون التجارة فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من اباحة الفعل بأثر رجعى اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات

وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل نفاذ المادة (٥٣٤) من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ،ومن ثم لم يكن فى قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب وآية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على أن " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ . ويلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون " أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ثم رئى – بناء على اقتراح الحكومة – تنظيم أحكام الفقرة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول اكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة ارجاء الغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كى يتواصل تجريم اعطاء شيك بدون رصيد لما كان ذلك . وكان من المقرر أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه الفقرة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم ففيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة (٥٣٤) من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم . ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك . فإن الهيئة العامة تنتهى ايضا – بالأغلبية سالف الذكر – إلى العدول عن الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية فيما أورده فى شأن وجوب توقيع عقوبة الحبس على خلاف هذا النظر.

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المدة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها .

ومن حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم شابه القصور فى التسبيب . ذاته بأنه خلا من بيان أسباب قضائه بالادانة .

وحيث إنه لما كانت المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة التى دان الطاعن بها وأطلق القول بثبوت التهمة فى حق الطاعن دون أن يورد الدليل على ذلك فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن . وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ظل المادة (٥٣٤) من قانون التجارة باعتبارها أصلح للمتهم فى شأن توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وانقضاء الدعوى بالتصالح . (الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٠) .

.... وعلى ذلك فإن حكم الهيئة العامة المذكور قد حسم هذا التضارب على النحو المذكور والسابق الاشارة اليه .

الباب الثالث : جرائم الشيك

مفاد ما جاء فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الايضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى اعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية ، ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ، ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص ، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه .

<u>ومن أحكام محكمة النقض فى ذلك :</u>

ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية القابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه .

مفاد ما جاء فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى الكامل للصرف أو تجميده ثم سوء النية .
(الطعن رقم ١٩٠٥٥ لسنة٦٠ق "جنائى" جلسة ١٩٩٨/٤/٢٨)

مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هى الشيك وإعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده . ثم سوء النية

وقد نصت المادة (٥٣٤) من قانون التجارة الجديدة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " ١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

إسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانونا.

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣.وإذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٤. للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حال كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

ونصت أيضا المادة (٥٣٥) من قانون التجارة الجديدة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " يعاقب بغرامة لا تجاوز الف جنيه المستفيد الذى يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء ، سواء فى ذلك أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا . ونصت أيضا المادة (٥٣٦) من القانون المذكور على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك او بإحدى هاتين العقوبتين كل من إدعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الإدعاء .

... وكذلك نصت المادة (٥٣٧) من القانون المذكور على أن :

إذا قضت المحكمة بالادانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها .

ويجوز للمحكمة فى حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها ، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك .

وبصدور قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم تقتصر على جرائم الساحب فقط طبقا لنص المادة ٣٣٧ عقوبات .

<u>مقابل الوفاء فى الشيك :</u>

إن الشيك يعتبر أداة وفاء وليس أداة ائتمان ويستتبع ذلك أن يكون له مقابل وفاء يجب أن يكون قائما أى موجودا من قبل وأن يكون قابلا للسحب بكونه محققا ومستحق الأداء ومعينا بنقود وأن يقبل المسحوب عليه وفاء الشيك . (الطعن ٧٨٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٤ س٣٨ ص٧٧٢).

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ لم يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .... وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .(الطعن ١٨٠٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٧٨)

من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ، ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للمصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

أن القانون إذ نص فى الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب " كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب " قد نهى فى عبارة صريحة ، لا لبس فيها ولا غموض عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه ، ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم عبارة نص القانون . وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص . وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى أعد له مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا لأنه أداة دفع ووفاء تغنى عن إستعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً وليس أداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى أصدرت وأعطيت فيه بالفعل ومتى كان هذا مقرراً كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند إستحقاقه أو فى وقت موعد دفعه، لا فى وقت إصداره ، وأن العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويض عليه " (جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٠ق)

مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هى الشيك وإعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر مادام الساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه . لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث إبتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما .. بل أطلق القول بتوافر الجريمة ، فى حق الطاعن بمجرد إفادة البنك بإمتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد ، فإن الحكم يكون قاصرا . (الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ – س٢٦ – ص١٦٢) .

وعلى ساحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك . ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجار مقابل الوفاء .المادة ٤٩٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)

ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون ويكون مقابل الوفاء موجودا إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الآداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقا لإتفاق صريح أو ضمنى بين الساحب والمسحوب عليه .(المادة ٤٩٧ من القانون المشار إليه) . وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى وقت إصدار الشيك . (المادة ٤٩٨ من القانون المشار إليه) . فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل الإحتجاج أو ما يقوم بعد الميعاد المحدد قانونا . وإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه ، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته . (المادة ٤٩٨ المشار إليه) وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين . وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . وللحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه ، وللحامل أن يقبضه ، وفى هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم الحامل بعمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقى . وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين والإحتياطيين بقدر المقابل الناقص فى حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك . (المادة ٤٩٩من القانون المشار إليه).

أولا : جرائم المسحوب عليه :

- نصت المادة (٥٣٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئى ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح .

ج) الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون .

د) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥٣٠ من هذا القانون.

ويكون البنك مسئولا بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها .

ولحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الإمتناع عن الدفع بإحتجاج . ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك . ويكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك نفسه ومذيلا بتوقيعم من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم فى الميعاد ولم تدفع قيمته.

فإذا امتنع الموظف المسئول عن تسليم هذا البيان عن عمد وقعت الجريمة أما إذا كان هذا الفعل نتيجة إهمال هذه الجريمة لا تقع . (د. محى الدين إسماعيل علم الدين -ص٩٤٥).

وعلى كل بنك يسلم عميله دفترا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه واسم العميل الذى تسلم الدفتر ورقم حسابه .

ثانيا : جرائم الساحب :

- تنص المادة ٥٣٤ على أن :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك

ج. إصدار أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك فغير الحالات المقررة قانونا .

د. تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

وإذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه .

للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بسحب الأحوال وفى أية حال كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

وتتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب. إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية .

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا انتلقت الإرادة لسرقة الشيك، من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء . (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س٢٢ مجوعة المكتب الفنى الجنائية ص١٨٣)

الأصل إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو اعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ أنه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل على مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات". (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ مجموعة المكتب الفنى الجنائية ص١٤٢)

وإذ كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى الشيك فى دائرتها يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون . إذ المعول عليه فى تحديد الإختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد ". (نقض الطعن ٧٥٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س٢١ ص٩٣٥).

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ مجموعة المكتب الفنى الجنائية ص٨٤٦).

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

وتتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا يقابله أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . (الطعن ٤٦٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ص٦٠٥)

إن مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين أن ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمته ، أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك مع العلم بذلك، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إذ تنعطف بهذا الطرح للتداول، الحماية القانونية التى أسبغها الشارع، بالعقاب على هذه الجريمة ، بإعتبار أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن الوفاء به، كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وذلك صونا لهذه الورقة، وحماية لها عند قبولها فى التداول ، وأنه لا عبره بعد ذلك بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى إصداره ، إذ لا أثر لها على طبيعته ، وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . (الطعن ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج فنى جنائى س٣٧ ص٥٢٦)

أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم طرح الشيك فى التداول ."(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س٢٧ ص٣٩٣ مج فنى جنائى)

لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة .... أنه قضى بنقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة جنح دمنهور المستأنفة بتاريخ .... بقبول المعارضة الإستئنافية شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم ـ الطاعن ـ ورفض الدعوى المدنية وذلك فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة فى خصوصها وحدها، ومن ثم فإن تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى الجنائية ـ الذى صار حكم البراءة فيها باتا ـ بإلغاء هذا الحكم وإدانة الطاعن يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الأصل أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ أنه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ." (الطعن ٦٣٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٤ س٢٣ مجموعة المكتب الفنى الجنائي ص١٤٢).

عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة جواز الأخذ بالصورة الشمسية إذا اطمأنت المحكمة إليها . مطابقة المحكمة صورة الشيك وإفادة البنك وإعادة أصليهما للمدعى بالحق المدنى لا عيب.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س٣١ مجموعة المكتب الفنى الجنائية ص١٠١٢).

ثالثا : جرائم المستفيد :

تظهير الشيك قد يكون بنقل الحق الثابت به وهو لا يقع تاما ناقلا للملكية إلا إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون التجاري على أنه يكفي لتظهير الشيك أن يضع المظهر توقيعه على ذات الشيك أما إذا كان التظهير جزئيا فإنه لا يقع باطلا . (الدكتور / محمد صالح ص٣٩٧)

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف . (المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . (الطعن ١٣٠٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س٣١ ص٤٥١)

ويعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذى يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء سواء فى ذلك أكان شخصيا طبيعا أو اعتبارى. (المادة ٥٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)

وقد يبقى الشيك فى يد المستفيد الأول الذى تلقاه من الساحب وقد ينتقل منه إلى شخص جديد يقدمه للوفاء أو ينقله لشخص آخر وهذا الأمر ما يطلق عليه تداول الشيك على أن تداول الشيك يتم وفقا للشكل الذى تم به إصداره. (المادة ٤٨٦ /٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

ويكفى لتظهير الشيك أن يضع المظهر توقيعه على ذات الشيك أما إذا تم التظهير جزئيا فإنه يقع باطلا وذلك لأن الحق الثابت فى الشيك لا تجوز تجزئته لمن يحمل شيكا مظهرا تظهيرا جزئيا أن يقتضى قيمته من المسحوب عليه وإنما كل ما له هو إختصام من ظهر إليه الشيك بدعوى الإثراء بلا سبب . (د . محمد صالح ـ ص ٣٩٧).

ويكتب التظهير على الشيك نفسه ، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر ، والتظهير على بياض ، ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك. (المادة ٤٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

وعلى ذلك يجوز ألا يذكر فى التظهير اسم المستفيد وقد يقتصر على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض وهذا التظهير صحيح ويصبح حامل الشيك المظهر على بيض مالكا له . (د. محمد صالح ـ ص ٣٩٧).

ويجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد ، وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق (م ٤٩٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

ولا يلزم المظهر بكتابة تاريخ التظهير ، ويعتبر التظهير الخالى من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، ما لم يثبت غير ذلك ، وبكافة الطرق ، ولكن التظهير اللاحق للاحتجاج أو يقوم مقامه وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى. (م ٤٩٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

والركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى تظهير الشيك تظهيراً ناقلا للملكية وأن يثبت أن الشيك ليس له مقابل وفاء يفى بقيمته أو غير قابل للصرف على أنه يلزم أن يكون التظهير تاماً . (د. حسن محمد ربيع ـ ص١٦٧ ـ جرائـم الشيك فى القوانين الاتحادية لدولة الامارات العربية ص١٦٧).

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت أنه اشترك معه ـ بأى طريق من طرق الاشتراك ـ فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة " . (الطعن ١٣٠٣ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س٣١ ص٤٥١).

ويتوافر القصد الجنائى بتوافر العلم والإرادة أى قصد جنائى عام دون الحاجة إلى قصد جنائى خاص .

الباب الرابع : الدفوع المتعلقة بالشيك

الفصل الأول : الدفـع بأن الشيك يحمل تاريخين والدفـع بخـلو الشيك من توقيع الساحب وخـلوه من أمر الدفع

أولا : الدفع بان الشيك يحمل تاريخين :

يعتبر الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من أهم الدفوع التي تثار في جرائم الشيك بدون رصيد حيث أن أحكام محكمة النقض التي استقرت عليه في العديد من أحكامها كما أن الفقه المصي قد أجمع على أن الشيك الذي يحمل تاريخين يعد باطلا ويفقد الصك صفة الشيك ولذلك فإذا كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فإنه يفقد بذلك منذ هذه اللحظة والى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجري مجرى النقود وينقلب الى أداة ائتمان تخرج بذلك عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات التي تصبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ويتعين لذلك تبرئة المتهم . (الدكتور / حامد الشريف ص٢٣)

كما أن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكملا لشرائطه المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود ، ذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان.

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

دفاع المتهم بان الورقة تحمل تاريخين وطلبه الإطلاع على الشيك للتحقيق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها فإذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فإن ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س١١ - ص٢٠٨)

إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد آخر واثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للإدلاء بمجرد الاطلاع ، شأن النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم ، وليس فيه ما ينبى المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا . (جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٥٢٢ سنة ١٢ق)

قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان توفى بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هذا الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق . (جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ق)

إن الشيك الذى يقصده بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح ، أى باعتباره أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات ، كما توفى النقود تماما مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر ، وكانت تحصل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره ، وذلك لأنها ليست أداة وفاء ، وإنما هى أداة ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه . (نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ - ص٥٦٨)

من المقرر أن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك وكان الثابت إن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء قعودها عن إجراء تحقيق يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . (نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ - ص٨٤٢)

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، وإصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك فإن ما قاله الحكم فى ذلك وأسس عليه قضاء يكون صحيحا فى القانون . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ - ص٩٨٣)

استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك إلى أنه أعطى بعد إشهار إفلاسه وفى وقت لم يكن فيه رصيد قائم قابل للسحب . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ - ص٦٣)

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ - ص٤٩٧)

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى . أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وأنقلب إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ومبنى دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٧ س٢٧ - ص٤٩٤)

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٤ س٢٩ - ص٤٤٢) .

من المقرر أن الدفع بأن الشيك فى حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور ، وبأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكا ، كل أولئك من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . (نقض ١٩٨١/٥/٢٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٢ - ص٥٦٧) .

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

إن محكمة ثانى درجة وأن التفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه إلا أن هذا الدفاع قد أثبت بمحضر تلك الجلسة ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه لم يعاود المعارض أثارته ، ذلك بأن من المسلم أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ - ص٤٤٢)

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها ان يكون ذات تاريخ واحد ، وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فإن الدفع بان الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما ينبغى معه على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ - ص٤٤٢)

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذ كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غايته الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه . (نقض ١٩٧٦/٥/١٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ - ص٤٩٤).

ثانيا : الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب :

مفاد ما جاء في نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع بمذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى :

إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاءه أو مناولته للمستفيد .

تخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده .

سوء النية .

ولا جريمة في الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق يحقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قِبل الساحب بعدم الدفع أو متى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص بأنه لا يسار الى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . (طعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)

والدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب يعتبر من الدفوع الجوهرية التى يجب على المحكمة الأخذ بها لأنها لو صحت لتغير وجه الحكم فى الدعوى إذ أن الشيك متى خلا من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها لا يؤبه بها فى التعامل على الإطلاق لأن توقيع الساحب يعتبر من البيانات الجوهرية فى الشيك والدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب هو دفع موضوعى يجوز إبدائه فى آية حالة تكون عليه الدعوى إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أنه ليس من النظام العام وهو دفع يخالطه واقع . كما أنه يجب على المحكمة الأخذ به إذا تحققت شروطه أو الرد عليه بما يفنده.

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

إذا خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها ولا يعتمد بها في التعامل على الإطلاق . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ ص٣٦٦)

لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك مقررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يؤرخ فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات وإعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه الى المسحوب عليه وإن حصل عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء الى من يدعي خلاف الظاهر أو الأصل . (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢).

ثالثا : الدفع بخلو الشيك من أمر الدفع :

يجب أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب المسحوب عليه بدفع قيمته إلى المستفيد بمجرد تقديمه دون توقف على شرط أو انتظار لأجل ،وهو أمر تفرضه وظيفة الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود . ولذلك تفقد الورقة صفتها كشيك إذا علق الدفع على شرط أو إذا شطبت كلمة إدفعوا . (د / فوزية عبد الستار - ص٨٨٧ – المرجع السابق).

ومن أحكام محكمة النقض المدنية في ذلك :

الشيك الذي لا يستحق الدفع لدى الاطلاع لا يجوز اعتباره شيكا وعدم خضوعه لأحكام الشيك فالشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقض ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو المعبر عنه في المادة ١٩١ من القانون التجاري بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والذي جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فهى لا تعد شيكا ولا يسري عليها حكم الشيك في القانون . (الطعن رقم ٩٩ مدني لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٧/١/٢).

الفصل الثانى : الدفـع بالجهـل بالقـراءة والكتـــابة وبأن الشيك وقع تحت التهديد والإكراه وبانتفاء القصد الجنائى والدفع بسابقة الفصل فى الشيك للارتباط

أولا : الدفع بان الشيك وقع تحت التهديد والإكراه :

الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه ، أن ثبت صحته – من آثر فى تحديد المسئولية الجنائية للساحب ، ولما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأنه اكره على التوقيع على الشيك وطالب فى سبيل تحقيق هذا الدفع بضم تحقيقات أشار إليها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، وورد المدافع التزاما بواجبها فى استكمال النقض فى إجراءات محكمة أول درجة ، وأن تعرض له فى حكمها وتمحصه وترد عليه أن ارتأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية بما اجنزا به لحكم المستأنف من رد قاصر عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ – س١٨ – ص٢٤) .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار أنه كان تحت تأثير إكراه عندما أصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض

أن ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه اكره على إصدار الشيكات موضوع التهمة وأنه إنما أصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقا خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك .

ثانيا : الدفع بالجهل بالقراءة والكتابة :

دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد اختلس منه ، دفاع جوهرى . على المحكمة ان تعرض له إيرادا أو ردا .(طعن رقم ٩٠٨٤ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات ورد عليها بقوله أن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الدفاع لأن اثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الاثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم ولما كان ما اورده الحكم فيما تقدم لا يكفى فى اطراحه دفاع الطاعن إذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد انه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/١/٤ – س٢١ – ص٥٥)

ان دفاع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وأن المستفيد استوقعها على ورقة لا تدرى ما هيتها بعد فى خصوص دعوى اصدارها شيك بدون رصيد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه – أما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ – س٢٧ – ص٩١٩)

ثالثا : الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

ينتفى القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يثبت ان الساحب كان يعتقد وقت اصدار الشيك أنه يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومعادل لقيمة الشيك . وان المستفيد سيحصل عليه ، فإذا كان الساحب موظفا حول مرتبه إلى بنك فسحب شيكا عليه معتقدا أن المرتب وصل وديعه لديه فى حين إنه لم يكن قد وصل بعد التعقيدات الإدارية حالت بين المرفق الذى يعمل فيه وبين إرسال المرتب فى الموعد المقرر ،فإن القصد لا يتوافر لديه . (د / محمود نجيب حسنى ص ١٠٩٧) .

وينتفى أيضا القصد الجنائى فى حالة القوة القاهرة التى أدت إلى تجميد الأرصدة .

ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :

الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات سالف الذكر حتى الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال الشركات (الطعن قم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/٢/١٦ - س١٤ - ص٩٣٥)

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تحول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ، لذلك اقتضى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق - المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له كذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما اصدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما اصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة إفلاس واقعى وقدم المستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحققه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص ،فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٧ - س١٧ -ص٢٣٠)

الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ ، قوة قاهرة . أثر ذلك ، انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات . دفاع الطاعن بصدور قرار النائب العام فى أمواله تحت التحفظ ومنعه من التصرف فى أمواله فى تاريخ لاحق لتاريخ الشيك هاما فى الدعوى . اطراحه الحكم له برد غير سائغ قصور . (نقض ١٩٩٣/٥/١٢ طعن رقم ٢٠٤٧٠ سنة ٦٠ق)

أن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب حتى ولو تحقق وجود رصيد قائم ، كان الثابت أن الحجز توقيع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ - س٢٢ - ص٤٩٧)

اعتبار سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود . استرداد الساحب لقيمته أو العمل على تأخير الوفاء به . غير جائز استعمال الحق المقرر بالقانون . اعتباره سببا من أسباب الإباحة متى ارتكب بنية سليمة . (نقض ١٩٩١/٤/١١ طعن رقم١٩٨٧ سنة ٥٩ قضائية)

رابعا : الدفع بسابقة الفصل فيها للإرتباط :

من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات – كلها أو بعضها – بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ أ . ج بصدور الحكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ والقيمة يختلفان فى كل من الشيكين ، دون أن يبين ما إذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم ان كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت على إصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار إليهما ، ولا ينفى بذاته أن أصدر كليهما كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أيهما ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطيق بما يعيبه القصور ويستوجب نقضه . (النقض ١٩٧١/١١/٢٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٢٢ – ص٦٧٣) .

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

أن قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد – لصالح واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها – يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن تواريخ الشيكات مختلفة وان المتهم لم يقدم الدليل على صحة دفاعه ، كما أن مجموع قيمة الشكيات يزيد بمقدار سبعة جنيها عما ذكره المتهم فى دفاعه وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيكات موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية لا ينفى بذاته إصدار كل منهما كان وليد نشاط إجرامي واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أى منهما . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بما أورده ردا على الدفع قد يبين العناصر الكافية أو المؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة . (نقض ١٩٧٦/٥/١٧ – مجموعة أحكام النقض – س٢٧ – ص٤٩٧)

متى كان يبين من المفردات أن من بين أثاره الطاعن قيام ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه (موضوع الطعن الماثل وبين جريمتى إصدار شيكين آخرين المنظورتين معها موضوع الطعنين الآخرين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبار أن الشيكات الثالثة وإن اختلفت مواعيد استحقاقهما فقد أعطاها الطاعن جميعا إلى الشركة المشار إليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها فى عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات استنادا إلى وحدة النشاط الإجرامى ،وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحالى بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر منه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضي نقضه والإحالة . (نقض ١٩٦٥/١١/٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٦ – ص٩٧٢).

متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكل ما أثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فإنه يتعين اعمال نص المادة ٣٢عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعيتين . (نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٩ - ص٥٨٣)

لما كان المتهم قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة وحررت عنها الشيكات التى تدين نهائيا فى إصدار أحدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم فى هذه الدعوى ، وبذلك فإن ما قارفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أي شيك منها ، ومن ثم فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إلية من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضى به يكون صحيحا متعين القبول. (نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س١٨ - ص٧٢٠)

متى كانت الوقائع التى أثبتها الحكم أن الطاعن اصدر شيكين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لإعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . (نقض ١٩٦٥/١/١٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س١٦ -ص٥٨)

لما كان يبين من المفردات المضمومة للطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ قضائية - على ما يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فيه والمرفقة بالأوراق - أن بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجنحة - موضوع الطعن الماثل - والجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات استحقاق ١٩٧٨/٧/١٥ ، ١٩٧٨/٨/١٥ ، ١٩٧٨/٩/١٥ موضوع القضايا أرقام ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٧٣ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٠ س طنطا المحررة للمطعون ضده الثانى على اعتبار أن الشيكات الأربعة وأن اختلفت مواعيد استحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعا إلى المطعون ضده الثانى مقابل ثمن سيارة اشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٢/٢٦ المرفق بملف الجنحة والذى يؤيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك وكان الحكم قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة من الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . (نقض ١٩٨٤/١٢/١٦ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٣٥ -ص٩٠١)

إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - نشاط اجرامى لا يتجزأ - انقضاء الدعوى الجنائية صدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة . حيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى . أثره عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن اى شيك منها . (نقض ١٩٩٢/٥/٢٥ طعن رقم ٩٣٠٤ سنة ٥٩ قضائية)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيكين بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضايا أرقام ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠ لسنة ١٩٨٥ جنح مصر الجديدة وقدم المستندات الدالة على صحة هذا ومؤداها أن الشيكات العشرين ومن بينها الشيكات موضوع القضايا والدعوى الماثلة حررت جميعها فى تاريخ واحد ضمنا لقرض اقترضه الطاعن عن البنك المدعى بالحقوق المدنية وقد حوكم بعضها بالجنح سالفة الذكر وقدم للمحاكمة عن شيكين منها فى الدعوى الراهنة

ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا قاصرا لا يتفق وصحيح القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث أن الحكم الابتدائي الصادر فى المعارضة الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة المشار إليها بوجه الطعن وما تبين لمحكمة من الاطلاع على قيد ووصف لمتهمة المسندة إلى الطاعن فى هذه القضية عرض للرد على الدفع بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم المعارض بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه قائم على غير أساس من الواقع أو القانون إذ أن وكيل المتهم المعارض قرر بأن الشيكين فى الدعوى الماثلة غير منظورة فى أية دعوى أخرى من الدعاوى التى ذكرها بدفاعه ولكنها جميعها عن عملية واحدة ومن ثم تلفت المحكمة عن هذا الدفع لعدم جديته . لما كان ذلك وكان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد - عن معاملة واحدة - أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه - وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - لصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن وكيل المتهم قرر باختلاف الشيكين موضوع الدعوى الراهنة عن الشيكات فى القضايا الأخرى وإن كانت جميعها عن عملية واحدة ، دون أن يبين ما إذا كانت الشيكات جميعها قد حررت فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة بالفعل مع ذات المجنى عليه أم التى دعت إلى إصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق او القيمة فى الشيكين موضوع الدعوى الراهنة عن الشيكات موضوع القضايا الأخرى لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامي واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أى منها ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه (الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٤)

حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر قبل المطعون ضده بتهمة إصدار شيك بدون رصيد ، ومحكمة أول درجة قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥٦٦٩ لسنة ١٩٨٦ الدقى وبحبس المتهم (المطعون ضده) سنة مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٦٦٩ لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة . وأسست قضاءها بذلك على قولها " وحيث أنه إعمالا لما تقدم وأخذا به وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٦٩ لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة أن هذه الدعوى قد رفعت أيضا بالطريق المباشر من ذات المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الماثلة ضد ذات المتهم عن ذات التهمة وعن ذات الشيك رقم ٦٠٨٧٨٣ المسحوب على بنك مصر فرع دمنهور بمبلغ من ١٤٢٤٢.٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ وقد قضى فيها بجلسة ١٩٨٦/١١/١ ببراءة المتهم حنفى محمود عوض من التهمة المسندة إليه وقد صار هذا الحكم نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا ، الأمر الذى تكون قد تحققت بين الدعويين وحدة فى الموضوع والسبب والأشخاص

ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قائما عل سند صحيح من الواقع والقانون مقتضيا قبوله . لما كان ذلك وكان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى الذى يطبقه قضاء الإعادة وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك اصبح عنوانا للحقيقة ، بل أقوى من الحقيقة ذاتها ، فلا يصح النيل منه ،ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به . ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن فعل ذاته مرتين لما كان ذلك وكانت الواقعة التى استندت إلى المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة بالبراءة فى الدعوى رقم ٥٦٦٩ لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة ، هى ذات الواقعة التى يحاكم عنها المطعون ضده فى الدعوى الماثلة - كما سلف البيان - وهو ما يسلم به الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأسباب سائغة وبأدلة لا ينازع الطاعن بان لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما انتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، يكون سليما لا يخالف القانون ، ولا يقدح فى ذلك ما انبنى عليه الطعن من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٦٩ لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة سند الدفع هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوعى الدعوى ، ولا يكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية ،وذلك أن هذا الحكم - أخذا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه - مبنى على انتفاء الدليل على ارتكاب المتهم - المطعون ضده - لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الاتهام المسند إلى المتهم ، فيها وصحة نسبته إليه وفصل فى ذلك بحكم فطعى بالبراءة - لا يمارى الطاعن فى أنه لم يبادر إلى اتخاذ إجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة فى القانون ، وإذ لم يفعل فقد أصبح هذا القضاء باتا حائزا قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معاودة التصدى لذات الواقعة بين ذات الطرفين مرة أخرى لوحدة الأشخاص والسبب والموضوع ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة (الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٩/١/١١) .

الفصل الثالث : الدفع بانتفاء الركن المادى والدفع بالتزوير والدفع بأن الشيك متحصل عليه من جريمة

أولا : الدفع بانتفاء الركن المادى للجريمة لخطأ البنك :

لما كان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى ضمنها أن البنك أفاد بعدم تطابق التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن ، كما قد ورد بملف الدعوى حافظة بها خطاب صادر من البنك ثابت فيه أن سبب رفض البنك لصرف الشيك موضع هذا الطعن يرجع إلى عدم مطابقته لتوقيع النموذج المحفوظ لدى البنك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن لم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرائطه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ –س٢٤ – ص١٢٨٠) .

<u>ومن أحكام محكمة النقض فى ذلك :</u>

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وإن البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف بدون وجه حق وهو دفاع هام – لو صح لتغير مصير الدعوى – مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف مبلغ صحته ، أو ترد عليه بما يبرره رفضه ، أما هى لم تفعل مكتفيه بقولها أن الجريمة المسندة إلى المتهم قد إكتملت أركانها فى جانبه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض . (الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ – س١١ – ص٦٦٧) .

إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ،ويختلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية ، ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وإن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ، ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه آداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وأنتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعنة بمجرد افادة من البنك بالرجوع على الساحب فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/٢/١٥).

ثانيا : الدفع بأن الشيك متحصل عليه من جريمة:

أن المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم ، إذ هو دفاع جوهرى من شانه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإذا التفت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع .

ومن أحكام محكمة النقض فى ذلك :

من المقرر أنه وإن الأصيل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستهدف من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله توقف على الحكم القضاء كما أنه من المسلم به انه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى تضمنت تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قد أثار فى مذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب ،وأنه يتقدم بأشرطة صوتية تثبت وقوع ذلك الغش ، وأنه أقام دعوى ببطلان الشيك أمام محكمة القاهرة التجارية كما أثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة ما يدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه حرر ضده عدة احتياجات عدم دفع (برتستو) ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا متعلقا بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، إذا لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تعطيه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣ – س٢١ ص١٢٠٣)

قول المتهم أنه أصدر شيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى إشهار الإفلاس ، فعمد إلى إصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به ، هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانون غير متوافر فى الدعوى ، وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ، وأن لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال حسب . (نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٠ – ص٦٦٩)

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكم المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ع على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما أرتكب بنية سليمة – فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما ينطوى عليه من مزايا وهو فى ذلك أما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر

وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشيك - قد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقرير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها محصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يوجب أن يتوفر فى الشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصل - هى الأولى بالرعاية - لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات ، وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين النقض والإحالة .(نقض ١٩٦٣/١/١ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س١٤ ص١)

لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكرته المقدمة فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة النصب ، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما لثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن ، ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان أرضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها ، قد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لما له أن يتوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن - آنف البيان - الذى ضمنه - المذكرات سالفة الذكر بعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لم يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن يستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع. (نقض ١٩٧٩/١١/١٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٣٠ - ص٨٠٥)

سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . دخولها فى حكم ضياعها ، إلحاق الحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب مجالات الإباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . دفاع الطاعن أنه كان ضحية جريمة خيانة أمانة تنتج عنها وصول الشيك على يد المستفيد جوهرى - قعود الحكم عن تحقيقه - قصور . (نقض١١/١٩٩١/٤ طعن رقم ١٩٨٧ سنة ٥٩ قضائية).

لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقوانين المعمول بها – باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما أرتكب بنية سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما ينطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨من قانون التجارة على أن " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفلس حاملها فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف عل حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غرار ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم .توفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده – إذا ما صدر فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يوجب أن تتوافر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة هى الأولى بالرعاية ، إذ كان ذلك ، فإن ما تمسك به الطاعن من دفاع – على السياق أنفا – وهو دفاع يظاهره ما قدمهم من مستندات يضحى هاما وجوهريا لما له من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدعى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه أما وقد سكتت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٦/٥/١٤ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٣٧ ص٤٥٢)

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقده به أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء . (نقض ١٩٩٤/١/٣ طعن رقم ٢١٢٢٤ سنة ٩٥ قضائية) .

إذا كان الطاعن قد قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى ومنعه صرفه وما ساقه تدليلا على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق النصب ، كما قدم مستندات يستند إليها فى دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنته المذكرة سالفة الذكر هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدينه أن ارتأت اطراحه عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم (نقض ١٩٦٥/١١/١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٦ – ص٧٦١).

الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه ، انما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه - أن ثبت صحته - من أثر تحديد المسئولية الجنائية للساحب. (نقض ١٩٦٧/٤/١٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س١٨ - ص٥٢٤)

الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء .(نقض ١٩٧١/٣/١- مجموعة أحكام محكمة النقض - س٢٢ - ص١٨٣)

أن ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه إكراه على إصدار الشيكات موضوع التهمة وأنه أصدرها مضطرا لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقا خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك . (نقض ١٩٧٤/٢/١١- مجموعة أحكام محكمة النقض - س٢٥- ص١١٩)

ثالثا : الدفع بالطعن بالتزوير :

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن عليه بالتزوير فأحيلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى فى تقريره إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هذه الشيكات وأرجأ البت فى أمر التوقيعات للطاعن بطريق الفرمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ومن ثم فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا على غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى وإذ هى لم تفعل ولم تعرض إطلاقا على ما بين من الحكم المطعون فيه ، لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٥ - س٢٣ - ص١١١٨).

لاتخاذ إجراءات مما تلتزم المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحص وأن تبين العلة فى عدم إجابته أن هى رأت اطراحه أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أن أقام قضاءه على أدلة بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها ، وان تمحص وأن تبين العلة من عدم إجابته أن هى رأت اطراحه أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٦٩ سنة ٤٨- جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ - س٢٩ - ص٧٥٧)

وحيث أن البين من الأوراق أن الطاعن صمم على الطعن بتزوير الشيك محل الاتهام بالجلسة السابقة على جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لأسبابه دون تعرض لما أثاره الطاعن من دفاع ولما كان المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع أن لا تلزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها وأن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، وكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة من عدم إجابته أن هى رأت اطراحه أما وهى لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون الحاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٥٦٤٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

رابعا : الدفع بان الورقة لا تعد شيك ولا يسري عليها حكم الشيك :

الشيك هو أداة وفاء - كما سبق القول - ويقوم فيه الورق مقام النقض فمن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو المعبر عنه في المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والذي جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فهى لا تعد شيكا ولا يسري عليها حكم الشيك للقانون (الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٧/١/٢).

<u>ومن أحكام محكمة النقض في ذلك :</u>

المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية لذا يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هى شيك إذا اكتفى بالقول بأن المتهم حرر إذننين على الشيك محررين على ورق عادي مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين لا يستوفيان شروط الشيك كما هو معروف بذلك القانون فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . (نقض ١٩٤٦/٥/٢١ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ١٦٢ ص١٥٧)

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك . (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١ س٢٨)

(١) الإصـــدار :

مادة (٤٧٢) : في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته .

مادة (٤٧٣) : يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها .

أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام .

اسم البنك المسحوب عليه .

مكان الوفاء .

هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك .

و) اسم وتوقيع من أصدر الشيك .

مادة (٤٧٤) : الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا إلا في الحالات الآتية :

إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه .

إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب .

مادة (٤٧٥) : الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك ، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا .

مادة (٤٧٦) : إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف .

مادة (٤٧٧) : ١. يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :

شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط .

حامل الشيك .

٢. الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

٣. الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكا لحامله .

٤. الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة (٤٧٨) : ١. يجوز سحب الشيك لأمر صاحبه .

٢. كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

٣. ولا يجوز سحبه على ساحبه إلا في حالة سحبه من بنك على أحد فروعه أو من فرع على فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

مادة (٤٧٩) : تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط .

مادة (٤٨٠) : إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك بأسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة .

مادة (٤٨١) : ١. يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك بقانون الدولة التي صدر فيها .

٢. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلا بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلا وفقا لأحكام القانون المصري ، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في مصر .

مادة (٤٨٢) : ١. لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن .

٢. ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد ، ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير ، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتمادا له.

٣. لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته .

٤. ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل الى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

مادة (٤٨٣) : يعتبر شرط العائد في الشيك كأن لم يكن .

مادة (٤٨٤) : يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر .

مادة (٤٨٥) : يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٤٨٦) : ١. يتناول الشيك لحامله بمجرد التسليم .

٢. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلا للتداول بالتظهير .

٣. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار .

٤. يجوز تظهير الشيك للساحب أو لأى ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

مادة (٤٨٧) : ١. يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ويبقى التظهير صحيحا .

٢. يكون التظهير الجزئي باطلا .

مادة (٤٨٨) : يكتب التظهير على الشيك نفسه ، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك .

مادة (٤٨٩) : ١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك الى المظهر إليه

٢. إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل .

أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو الى شخص آخر .

ج) أن يسلم الشيك الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره .

مادة (٤٩٠) : ١. يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك

٢. يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق .

مادة (٤٩١) : يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض ، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير على بياض .

مادة (٤٩٢) : التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقا لأحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر.

مادة (٤٩٣) : إذا فقد شخص حيازة شيك للحامل أو قابل لتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيما وبشرط – في حالة الشيك القابل للتظهير – أن يثبت حقه فيه طبقا لأحكام المادة ٤٩١ من هذا القانون .

مادة (٤٩٤) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٧٩ من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك أن يحتج على حامله بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحب الشيك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين .

مادة (٤٩٥) : ١. إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أى بيان آخر يفيد التوكيل ، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل .

٢. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣. لا تنقضى الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه .

مادة (٤٩٦) : ١. التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدنى .

٢. يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك .

٣. لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، فإذا حصل عد تزويرا .

(٢) مقــابل الوفـــاء :

مادة (٤٩٧) :١. على ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحاسبه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك ، ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء
٢. ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجودا إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه .

مادة (٤٩٨) : على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك ، فإذا لم يثبت ذلك كان ضمانا وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانونا - وإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

مادة (٤٩٩) : ١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الشيك المتعاقبين

٢. إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل .

٣. للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه ، وللحامل أن يقبضه ، وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسلميه مخالصة به ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أز ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي .

٤. وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك .

(٣) الضمـان الاحتياطي

مادة (٥٠٠) : ١. يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطي .

٢. يجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك .

مادة (٥٠١) : ١. يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك .

٢. ويؤدي الضمان بعبارة (للضمان الاحتياطي) أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، ويوقعه الضامن .

٣. ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك .

٤. ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

مادة (٥٠٢) : ١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون .

٢. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب في الشكل .

٣. وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه قبل المضمون وكل ملتزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون .

(٤) الوفـــاء :

مادة (٥٠٣) : ١. يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢. وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها .

٣. يبدأ شريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك .

٤. يعتبر تقديم الشيك الى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمه للوفاء .

مادة (٥٠٥) : إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفى التقويم أرجع تاريخ إصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

مادة (٥٠٦) : إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه .

مادة (٥٠٧) : ١. لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه .

٢. وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى تعين على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية .

مادة (٥٠٨) : وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك .

مادة (٥٠٩) : ١. إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها ، وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها .

٢. وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقما صادرا قبل غيره ، وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولا بالشيك الأقل مبلغا.

مادة (٥١٠) : ١. إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به .

٢. وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد جاز الوفاء بالعمة المصرية وفقا لسعر الصرف المعلن بيع تحويلات لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء .

٣. إذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك ، كان للحامل الخيار بين سعر الصرف الساري يوم التقديم (إقفال) أو وقت الوفاء .

وفي مجال تطبيق حكمى البندين (٢ ، ٣) فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت .

٤. إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

٥. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء

٦. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك ، فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة وذلك كله ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقا لتلك الأسس .

مادة (٥١١) : ١. تسري في حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٣٣ الى ٤٣٦ من هذا القانون .

٢. ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضى ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

مادة (٥١٢) : ١. إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك ، وإذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب أن يعين له موطنا مختارا بها .

٢. ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى أن يفصل في أمره .

٣. ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية ، ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

مادة (٥١٣) : ١. يجوز لحائز الشيك لحامله في حالة ضياعه أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به ، وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه .

٢. وعلى حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار ، ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها

٣. وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعين على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الاعتراض وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعي .

٤. وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية .

مادة (٥١٤) : ١. إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة ٥١٢ من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء ، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك .

٢. وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة ، أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب .

مادة (٥١٥) : ١. لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازين على صدر الشيك .

٢. يكون التسطير عاما أو خاصا .

٣. إذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو إآ كتب بينهما كلمة (بنك) أو أى عبارة أخرى بهذا المعى كان التسطير عاما ، أما إذا كتب اسم (بنك) معين بين الخطين كان التسطير خاصا .

٤. ويجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الى تسطير عام.

٥. يعتبر شطب التسطير أو شطب اسم (البنك) المكتوب بين الخطين كأن لم يكن .

مادة (٥١٦) : ١. لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا الى بنك أو الى أحد عملائه .

٢. ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا الى البنك المكتوب اسمه بين الخطين ، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل ، ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي .

٣. ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكا مسطرا لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما .

٤. إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفة مقاصة .

٥. إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

٦. يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة (٥١٧) : ١. يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى ، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة ، وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقام الوفاء .

٢. لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب) .

٣. وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

(٥) الرجــوع

مادة (٥١٨) : ١. لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج ، ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك ، ويكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك نفسه ومزيلا بتوقيع من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته .

٢. لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف ، ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

٣. ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم ، فإذا قدم الشيك في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له .

مادة (٥١٩) : على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته ، وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك ، وتسري على هذه الاخطارات الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ من هذا القانون .

مادة (٥٢٠) : يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من هذا القانون .

مادة (٥٢١) :

١. الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله

٢. وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم .

٣. ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته .

٤. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء .

مادة (٥٢٢) : لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أصل مبلغ الشيك غير المدفوع .

العائد محسوبا من تاريخ تقديم الشيك وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي .

ج) مصاريف الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومصاريف اخطارات والدمغة وغيرها

مادة (٥٢٣) : لمن أوفى قيمة الشيك مطالبة ضامنيه بما يأتي :

المبلغ الذي أوفاه .

عائد هذا المبلغ محسوبا من تاريخ الوفاء وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي .

ج) المصاريف التي تحملها .:

مادة (٥٢٤) : ١. لكل ملتزم طولب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه ومعه الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومخالصة بما أوفاه .

٢. ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مادة (٥٢٥) : لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٥٢٦) : ١. إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك للواء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .

٢. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في الشيك ، وتسلسل الإخطارات وفقا للمادة ٤٤٠ من هذا القانون .

٣. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء وعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

٤. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا بموجب القانون لمدة أطول .

٥. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه .

مادة (٥٢٧) : يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه أو لم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

مادة (٥٢٨) :

١. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه ببياناته إذا لم يمكن نسبة أى خطأ الى الساحب ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٣. ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي .

٣. ولا يلزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يسأل عن تزويرها .

(٦) التحــريف :

مادة (٥٢٩) : إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي .

مادة (٥٣٠) : ١- على كل بنك يسلم عميله دفترا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه .

٢. يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه البنك إبراء لذمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو الإضافة من مبالغ الشيكات ، ويكون قبولا ضمنيا على وجه الخصوص عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه ، ويجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب أن يرد الى العميل الشيكات التي دفعها خصما على الحساب وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه .

(٧) التقــادم :

مادة (٥٣١) : ١. تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

٢. وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

٣. وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضى ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء .

٤. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى .

٥. ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقرار يترتب عليه تجديده .

٦. تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

مادة (٥٣٢) : يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز لحامل توجيه هذه المطالبة الى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق .

(٨) العقـوبـات :

مادة (٥٣٣) :

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح .

ج) الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون .

د) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ من هذا القانون .

٢. ويكون البنك مسئولا بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها .

مادة (٥٣٤) : ١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا .

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣. وإذا عاد الجاني الى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أى منها تكون العقوبة الحبس ولغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٤. وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

مادة (٥٣٥) : يعاقب بغرامة ألف جنيه المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء سواء في ذلك أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

مادة (٥٣٦) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء .

مادة (٥٣٧) : ١. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها .

٢. ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطاء دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر الى جميع البنوك .

مادة (٥٣٨) : توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ من هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر ، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها .

مادة (٥٣٩) : يجوز لحامل الشيك الذي ادعى مدنيا في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقا للمادة ٥٣٤ من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك ، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية .

الفصل الرابع : أحكام مشتركة

مادة (٥٤٠) : يحرر احجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لأوراق المحضرين في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها أو في آخر موطن معروف له .

مادة (٥٤١) : يشتمل الاحتجاج فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد بها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطيا ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات ، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة أو وفائها وإثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي .

مادة (٥٤٢) : لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة (٥٤٣) : ١. على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .

٢. وعلى المحضرين قيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة (٥٤٤) : ١. على قلم المحضرين خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل الى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر .

٢. ويجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

تاريخ الاحتجاج .

اسم ساحب الكمبيالة ومهنته وموطنه .

ج) اسم محرر السند لأمر أو اسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه .

د) تاريخ الاستحقاق .

هـ) مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر .

و) ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج

٣. يمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة ، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات .

مادة (٥٤٥) : ١. إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا في يوم العمل التالي .

٢. ولا يجوز القيام بأى إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل .

٣. وإذا حدد لعمل أى إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد الى اليوم التالي .

٤. تحسب في كل ميعاد أيام العطلة التي تتخلله .

٥. على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع .

مادة (٥٤٦) : لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه .

مادة (٥٤٧) : لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأى إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون.

مادة (٥٤٨) : ١. في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الخاتم أو بصمة الإصبع مقام هذا الإمضاء .

٢. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءا أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن .

٣. إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صاحب الخاتم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامها وهو على علم بمضمون الالتزام امتنع على الموقع الادعاء بعدم علمه بهذا المضمون وذلك باستثناء حالتى التدليس والإكراه .

مادة (٥٤٩) : لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين الى إحداث التجديد .

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة

(نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٠٠١/٦/٢٤)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣) بعابرة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون

ومع ذلك يعمل بأحكام المادة ٥٣٦ من قانون التجارة المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون

كما تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤) بعابرة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١م .

حسنى مبارك

حكم المحكمة الدستورية العليا

باعتبار قانون التجارة الجديد أصلح للمتهم

صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ باعتبار قانون التجارة الجديد أصلح للمتهم بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التي اشترطت المادة ٤٧٣ منه توافرها في الورقة كى تعتبر شيكا ، وكذلك العقوبات التي رصدها القانون لمن يصدر شيكا ليس له مقابل قائم وقابل للسحب أضحى نافذا ويتعين على محكمة النقض إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانونا أصلح له

ولأهمية هذا الحكم سوف نقوم بسرده .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعي (رئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وماهر سامي يوسف وسعيد مرعي عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب الدين علما (رئيس هيئة المفوضين)

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٨ لسنة ٢١ ق دستورية .

المحالة من محكمة النقض بحكمها الصادر في الطعن رقم ١٢٩٩٦ لسنة ٦٤ق .

المقامة من : السيد / علي السيد علي حسن .

ضــد

١- النيابة العامة .

٢- السيد / أحمد محمد السيد .

الإجــراءات :

بتاريخ التاسع والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٩ ، ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن بالنقض رقم ١٢٩٩٦ لسنة ٦٤ قضائية ، بعد أن قضت محكمة النقض بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ بوقف نظر الطعن وإحالته الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية .

أولا : الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فيما تضمنتاه من إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

ثانيا : المادة الثالثة من مواد إصدار القانون سالف الذكر ، فيما تضمنته من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى الى النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة :

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة قدمت الطاعن الى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح العطارين في الجنحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩١ بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢ أعطى المطعون ضده الثاني شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٣٦ ، ٣٣٧) من قانون العقوبات ، وبتاريخ ١٩٩١/٤/١ قضت المحكمة غيابيا بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ ، مع إلزامه بتعويض مؤقت ، عارض في هذا الحكم حيث قضى في ١٩٩٣/١/٢٥ برفض المعارضة ، فأقام الاستئناف رقم ٥٥٦٣ لسنة ١٩٩٣ جنح مستأنف الإسكندرية ، حيث قضى غيابيا في ١٩٩٣/٣/٢٧ برفضه ، فعارض في هذا الحكم حيث قضى بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . طعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم ١٢٩٩٦ لسنة ٦٤ قضائية ، وإذ تراءى لمحكمة النقض عدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فيما تضمناه من إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وكذا عدم دستورية المادة الثالثة من مواد إصدار القانون سالف الذكر ، فيما تضمنته من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، لإخلال هذه النصوص على ما ساقته من أسباب بقاعدة مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، باعتبارها تأصيلا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادتين ٤١ ، ٦٦ من الدستور .

وحيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة ، بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الحكم الصادر بالإحالة في حقيقته طلب تفسير لبعض نصوص القانون ، قدم الى المحكمة الدستورية العليا بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فهو غير صحيح ذلك أن البين من حكم الإحالة أنه تضمن بيانا للنصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها ، وأوجه المخالفات الدستورية الموجهة إليها ، ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله جديرا بالرفض .

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ ، عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص ، ويستعاض عنه بالقانون المرافق .

ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ذاته على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ و تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري ، بلا رسوم ، أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك ، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية " .

وحيث إنه من المقرر أن شرط المصل حة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي ، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين.

أولهما : أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة ، وفي الحدود التي اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره قد لحق بالمدعى ، سواء كان مهددا بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين دوما أن يكون الضرر المدعى به مباشرا ، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه ، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية ، عما كان عليه قبلها

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفي توافر شوط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع ، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية ، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل الى التطرق الى موضوعها .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على حكم الإحالة أن محكمة النقض تراءى لها أن ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من إرجاء لإلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، تعد تعطلا وإهدارا لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتي تعد تأصيلا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادتين ٤١ ، ٦٦ من الدستور ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى – وفقا للمصلحة فيها – ينحصر فيما ورد بالفقرة الثانية من المادة الأولى ، وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المشار إليها .

وحيث إ ن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها في مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ـ ثم صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي نص في المادة الأولى منه على أنه :

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣) الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة (المادتين ٥٣٥ ، ٥٣٦) بعابرة (المادة ٥٣٦) الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها ، وعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره) .

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٧ في الثالث من يوليو سنة ٢٠٠٣ .

ومفاد ما تقدم أنه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ فإن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التي اشترطت المادة ٤٧٣ منه توافرها في الورقة كى تعتبر شيكا ، وكذلك العقوبات التي رصدها القانون لمن يصدر شيكا ليس له مقابل قائم وقابل للسحب أضحى نافذا ويتعين على محكمة النقض إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانونا أصلح له ، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة في تأجيل العمل بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل في الدعوى الدستورية الماثلة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر   رئيس المحكمة

تعليمات النائب العام لسريان قانون الشيك وتطبيقه

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١

والكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ وبدأ العمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٥/١٨ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فقد حددت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون – بعد تعديلهما بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ - فترات انتقالية بهذه الأحكام على النحو التالي :

إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات – الخاصة بجرائم الشيك – اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ .

بدء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها في قانون التجارة المشار إليه اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ عدا ما يلي :

- بدء تطبيق نص المادة ٣٥٦ من قانون التجارة الجديد التي تعاقب على الادعاء بسوء نية تزوير شيك وحكم قضائي نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء اعتبارا من ٢٠٠١/٦/٢٥ .

- بدء تطبيق نص المادة ٥٣٥ من قانون التجارة الجديد التي تعاقب على حصول المستفيد بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٤ .

ج) تطبق على الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل ٢٠٠٦/١٠/١ .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

وإذا حلت الآجال التي حددها قانون التجارة الجديد لإلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وبدء العمل بالأحكام المقررة للشيك وترتب على تطبيق تلك الأحكام تعديل جوهري في مجال جرائم الشيك والعقوبات المقررة لذا وجب مراعاة ما يلي :

أولا : الشيك الصادر اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ :

الشكل القانوني للشيك :

رسم المشرع شكلا قانونيا للشيك الصادر اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ بما تضمنه الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة الجديد من أحكام تتمثل فيما يلي :

... يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها .

أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ ميعن من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام .

اسم البنك المسحوب عليه .

مكان الوفاء .

تاريخ ومكان إصدار الشيك .

اسم وتوقيع من أصدر الشيك .

(المادة ٤٧٣ من القانون)

الصك الخالي من أحد البيانات المشار إليها آنفا لا يعتبر شيكا في الحالات الآتية:

إذا كان الشيك خاليا من بيان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه .

إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبار أنه صدر في موطن الساحب .

(المادة ٤٧٣ من القانون)

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا .

(المادة ٤٧٥ من القانون)

ووفقا للأحكام المتقدم بيانها صارت الشيكات الصادرة اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ والتي لا تتوافر فيها البيانات المقررة قانونا أو تلك المحررة على أوراق عادية أو الشيكات المكتبية المتداولة في الأسواق التجارية أو الشيكات المسحوبة على غير بنك ليست بشيكات ولا تتمتع بالحماية الجنائية مما يتعين معه على أعضاء النيابة قيد المحاضر المحررة عن التعامل في هذه الشيكات بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا – بعد استطلاع رأى المحامي العام للنيابة الكلية – لفقدها عنصرا أساسيا من عناصر التحريم هو أن ينصب النشاط الإجرامي موضوع الجريمة على شيك بالشكل القانوني الذي حدده المشرع

جرائم الشيك :

نص قانون التجارة الجديد على صور من جرائم الشيك تتعلق بموظف البنك والساحب ومظهر الشيك والمستفيد – بالإضافة الى صور الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات – نعرض لها على النحو التالي :

(١) جرائم موظف البنك :

التصريح على غير الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو أن المقابل أقل من قيمة الشيك .

الرفض بسوء نية الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر قانوني .

الامتناع عن وضع أو تسلم بيان عدم دفع الشيك .

تسليم أحد العملاء دفتر شيكات غير مستوف للشكل القانوني .

يعاقب على هذه الجرائم بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه .

(المادة ٥٣٣ من القانون)

(٢) جرائم الساحب :

إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا .

تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا عاد الجاني على ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه . (المادة ١/٥٣٤ من القانون)

الادعاء بسوء نية تزوير شيك حكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء .

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة ٣٥٦ من القانون)

(٣) جرائم مظهر الشيك :

تظهير شيك للغير تظهيرا ناقلا للملكية أو تسليمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا عاد الجاني الى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه . (المادة ٢/٥٣٤ من القانون).

(٤) جرائم المستفيد :

حصول المستفيد - شخص طبيعي أو اعتباري - بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء .

ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تجاوز ألف جنيه .

وتجدر الإشارة على أن المشرع يواجه هذه الجريمة استغلال العاملين في السوق لحاجة المتعاملين معهم والحصول منهم على شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لها كوسيلة للضغط على الساحب بما يتوافر لهذه الشيكات من حماية جنائية .(المادة ٥٣٥ من القانون)

تنفيذ العقوبات المقررة قانون في جرائم الشيك :

الحبس والغرامة :

إن المشرع نص على أن تكون العقوبة في حالة العود على ارتكاب إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ سالفة البيان الحبس والغرامة معا - وجوبا - ومن ثم يتعين مراقبة كاتب التنفيذ في تحرير النماذج المطلوبة لتسجيل الأحكام النهائية الصادرة في هذه الجرائم وإرسالها الى جهات الاختصاص - مصلحة الأدلة الجنائية وأقسام ومراكز الشرطة - وفقا لما تقتضي به التعليمات العامة للنيابات ، لما في ذلك من أثر في تطبيق حكم العود في هذه الجرائم وتحقيق الهدف المنشود من تقرير الحماية الجنائية للشيك .

أن البنك يكون مسئولا بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها في الجرائم المشار إليها في المادة ٥٣٣ من قانون التجارة الجديد .

عقوبة النشر :

يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى جرائم الشيك الم نصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها .

(المادة ١/٥٣٧ من القانون)

يراعى عند تقديم عقوبة النشر المشار إليها تطبيق ما تضمنته المادة ٧٩٦ من التعليمات العامة للنيابات (الكتابية والإدارية) من قواعد منظمة لإجراءات تنفيذ عقوبة النشر المقضي بها على أن يتضمن النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم بها .

عقوبة سحب دفتر الشيكات :

يجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنه إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها ، وت تولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر الى جميع البنوك .

(المادة ٢/٥٣٧ من القانون)

على كاتب التنفيذ بالنيابة عند الحكم نهائيا بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة المبادرة الى سحب هذا الدفتر وإرساله الى البنك الصادر منه الدفتر وكذا إخطار المراكز الرئيسية للبنوك بالأمر الصادر من المحكمة في هذا الشأن .

ثانيا : الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ :

تطبق على الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره ويراعى في هشا الشأن ما يلي :

يمكن الوقوف على أن الشيك قد صدر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ من خلال التاريخ المدون به ك تاريخ لإصداره .

تسري بشأن الشيك المشار إليه الأحكام القانونية للشيك المنصوص عليها في قانون التجارة القديم ، ولا يلزم أن يشتمل الشيك الذي يتمتع بالحماية الجنائية على البيانات المنصوص عليها في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو أن يكون مسحوبا على بنك أو أن يكون محررا على نماذج الشيكات البنكية .

تطبق في شأن صور جرائم الشيك التي ارتكبها الساحب والمنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد من حيث العقوبة والصلح في هذه الجرائم إعمالا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات في ضوء التعليمات التي تضمنها الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وهذه الجرائم هى :

إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

إذا وقعت أى من الجريمتين المنصوص عليهما في المادة ٥٣٥ ، ٥٣٦ من قانون التجارة الجديد وهما الادعاء بسوء نية بتزوير شيك ، وحصول المستفيد بسوء نية على شيك ليس مقابل وفاء على شيك كان قد صدر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ فيسري قانون التجارة الجديد بشأنها من التاريخ المحدد لنفاذ القانون على النحو السالف بيانه.

كما يراعى عدم إعمال الأثر القانوني المترتب على عدم إثبات تاريخ الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ بأحد الطرق المبينة بالقانون من حيث عدم اعتباره شيكا وعدم تمتعه بالحماية الجنائية المقررة قانونا بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد ، إلا عندما يحل الآجل الذي حدده المشرع لذلك وهو ٢٠٠٦/١٠/١ ولحين حلول هذا الآجل تظل هذه الشيكات تتمتع بالحماية الجنائية المقررة قانونا ويستمر التصرف في قضايا ها وفقا للأحكام السالف بيانها.

ثالثا : الصلح في جرائم الشيك :

يجوز للمجني عليه أو وكيل هـ الخاص الصلح في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد وهى :

إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

استرداد كل الرصيد أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا.

تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

تظهير شيك للغير تظهيرا ناقلا للملكية أو تسليمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

وتندرج جرائم الشيك المؤثمة بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تحت صور جرائم الشيك سالفة البيان ويسري بشأنها أحكام الصلح المشار إليها إعمالا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم.

يراعى في شأن الصلح في كافة جرائم الشيك القواعد والتعليمات التي تضمنها الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.

لما كان ذلك وكان المشرع قد قصد من العقاب على جرائم الشيك حمايته ، وقبوله كأداة وفاء يجري مجرى النقود في المعاملات ، وإضفاء الثقة عليه في ظل ظروف الإصلاح الاقتصادي التي ت عيشها البلاد فإنه تحقيقا للحماية القانونية المنشودة للشيك ، وضمانا لسرعة إجراءات نظر القضايا الخاصة بجرائم الشيك والفصل فيها ، وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، نذكر أعضاء النيابة بالتعليمات التي أصدرناها في هذا الشأن وتضمنها الكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ وهى :

الاهتمام بقضايا الشيك الواردة من أقسام ومراكز الشرطة ، وتحقيق الهام منها تحققا قضائيا ، واستيفاء كافة العناصر القانونية للجريمة ، وسؤال المتهم وتحقيق دفاعه ، وخاصة الدفاع الجوهري المنصب على فقد الشيك أو سرقته ، أو تزويره ، أو أنه وجد في التداول بطريق خيانة الأمانة أو الغش أو التدليس أو أن إفادة البنك لا تفيد بذاتها أن الشيك بدون رصيد ، أو أن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة في حالة إصدار عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة ، مع تقديم هذه القضايا الى جلسات قريبة.

القيام بدور حقيقي للنيابة العامة في مباشرة الدعاوى الجنائية في قضايا الشيك أثناء نظرها أمام المحاكم – سواء رفعت بمعرفتها أو عن طريق الاعاء المباشر – وإبداء الطلبات اللازمة للفصل في هذه القضايا على وجه السرعة بما لا يخل بحسن سير العدالة.

المبادرة الى تحقيق الطعون بالتزوير التي تقدم في هذه القضايا فور ورود تقارير الطعن الى النيابة وإجراء عملية الاستكتاب اللازمة في ضوء القواعد المنصوص عليها في الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ حتى يمكن لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي إنجاز تقرير الفحص المطلوب في أقرب وقت .

تفعيل حكم المادة ٥٣٦ من قانون التجارة برفع الدعوى الجنائية ضد كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء.

مراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا ، والطعن عليها – بالاستئناف أو النقض – إذا ما تحققت أسباب لذلك .

المتابعة المستمرة لإجراءات إعلان الأحكام الغيابية ، والأحكام المقيدة حضوريا في هذه القضايا ، وكذا إجراءات تنفيذ الأحكام النهائية ، مع مراعاة ما نصت عليه التعليمات العامة للنيابات ، وما تضمنه الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن ، وخاصة التعليمات التي تتعلق بنموذج بيانات المحكوم عليه م في الدعاوى المباشرة والتي يتعين على المدعى بالحق المدني أو وكيله تحريرها عند تقديم صحيفة الدعوى المباشرة.

عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر الاستدلال أو أية أوراق محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة.

التأكد من حصول الصلح بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم في شأن جريمة الشيك والاطلاع على أصل التوكيل المقدم من الوكيل الخاص لبيان ما إذا كان ذلك التو كيل يخوله حق إجراء الصلح من عدمه وإثبات بياناته ، أو إرفاق صورة ضوئية منه إن أمكن ، وذلك قبل حفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب ، أو عند مراجعة الحكم الصادر بذلك ، أو عند الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة سالف الذكر إذا لا يكفي بصدد إقامة الدليل على الصلح الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو رفض تنفيذ العقوبة مجرد قيام المتهم بإيداع قيمة الشيك على ذمة المجني عليه في أحد البنوك أو في خزانة المحكمة.

صدر في ٢٠٠٥/١٠/١٣

النائب العام

فهرس الكتاب